جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس

كلية الحقوق والعلوم السياسية – بودواو قسم القانون العام

المركز القانوني للمرتزقة في القانون الدولي الإنساني.

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون.

تخصص: قانون عام.

من اعداد:

- تفات بوزيد رانيا
- شاوشي فراح

تحت اشراف:

_ فورار العيدي جمال.

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
لعرج سمير	أستاذ التعليم العالي	أمحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
فورار العيدي جمال	أستاذ التعليم العالي	أمحمد بوقرة بومرداس	مشرفا ومقررا
العربي بلحاج	أستاذ مساعد أ	أمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023 / 2024.

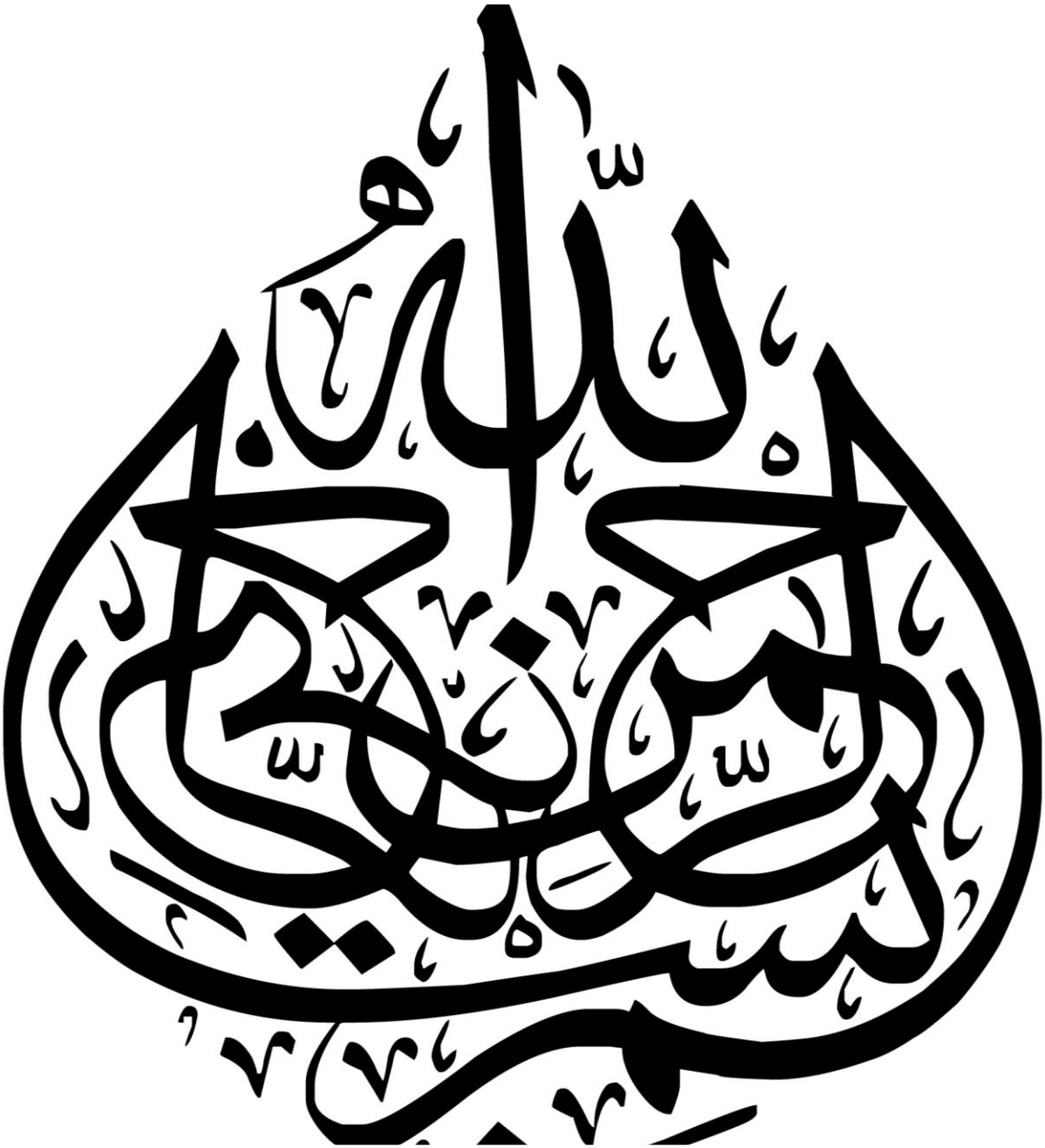

شكر وعرفان

نقدم لك الشكر والتقدير للأستاذ المحترم " فورار العيدي جمال" الذي لم يبخل علينا بنصائحه، وتوجيهاته فقد كان لنا نعم المشرف، ونؤكد في هذا السياق أننا لم نصادف مثله منا الأساتذة من صدق النية والعمل

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى كل أفراد العائلة وأخص بالذكر الوالدين

الكريمين حفظهما الله

تفضلات بوزيد رانيا

الإهداء

الإهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أما بعد: أتوجه بالحمد والشكر للمولى تبارك وتعالى الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه بفضله تعالى.

أهدى ثمرة جهدي المتواضع إلى:

والدي الأعزاء

إلى مثلي ومرشدي الأعلى في الحياة أبي العزيز

إلى من كانت سندي في الحياة أمي الغالية

إلى إخوتي الأعزاء حفظهم الله: صارة، كمال، مايا

إلى عائلتي الثانية جدتي أطال الله في عمرها

إلى خالاتي وزوج خالتي الذي كان نعم الخال رحمة الله عليه

إلى أختي وصديقتي ورفيقة دربي "دنيا"

وإلى كل من ساندني من الصديقات والزميلات

إلى كل من لهم أثر على حياتي من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

شاوشي فراح

قائمة المختصرات

ج: الجزء
د، د، ن: دون دار نشر
د، س، ن: دون سنة النشر
د، ط: دون طبعة
ص: الصفحة
ط: الطبعة
ع: العدد
م: المجلد

مقدمة

مقدمة

تعتبر ظاهرة المرتزقة ظاهرة قديمة عرفها المجتمع البشري منذ الأزل، حيث شكلت أداة مهمة للقتال في الحروب، سواء كانت قبل ظهور الدول والجيوش النظامية أم بعدها، إذ تطور دورها في العصر الحديث، وبهذا وجد الاستعمار مصلحة له في الاستعانة بالمرتزقة لسيطرته على الشعوب الضعيفة، وذلك من خلال إعاقة تطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها.

وقد تفشت ظاهرة المرتزقة بشكل كبير في الثلث الأخيرة من القرن العشرين، حتى أصبحت ظاهرة فرضت نفسها على واقع كثير من الدول، واعتبرتها وسيلة ومهنة جذبت مئات من الطامعين بالثروات والراغبين في تحقيق رغابتهم الشخصية من أفعال الإجرامية.

فمن أهم العناصر البارزة التي عرفتها ساحات النزاع المسلحة، الدولية وغير الدولية، الدور الفعال للمرتزقة ولا يقتصر هذا الدور على ترجيح موازين القوي فقط، وإنما علي طبيعة وشرعية هذه الأنشطة في ميادين القتال، كما لعبت الشركات دورا فعالا في تسهيل عملية مشاركة المرتزقة في النزاعات، وهو ما يسعى إليه القانون الدولي الإنساني، وذلك بإبراز وضع المرتزقة وتميزهم عن المقاتلين الشرعيين، فهم يشاركون في النزاعات بمقابل مادي فقط دون مراعاة حقوق الشعوب، وقد تبنت الاتفاقيات الأممية و الإقليمية موضوع المرتزقة من خلال النظر لخطورتهم أثناء مشاركتهم إلي جانب أحد أطراف النزاع، فجرم أعمالهم وكل ما يتعلق بهم، وبينت المسؤولية المترتبة عن أعمالهم وكل من له طرف في الجريمة، كذلك تحديد وضعهم في حالة وقوعهم في قبضة العدو.

أهمية الموضوع:

تعود أهمية الموضوع إلى أن المرتزقة أشخاص خارجين عن نطاق حماية القانون الدولي الإنساني، واستثناء عن المقاتلين الشرعيين، فالتطرق لهذه الفئة وتحديد الأحكام والقواعد ذات الأهمية نظرا لانتشار خدمات المرتزقة بشكل كبير خاصة في الآونة الأخيرة، يتطلب تكريس جهود دولية لتجنب العبث في حقوق الشعوب، وسيادة الدول.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وموضوعية للاختيار الموضوع:

إن سبب اختيار الموضوع هو أن هذه الفئة تشكل خطورة على ساحات النزاع بسبب الممارسات المنافية للمبادئ المقررة في القانون الدولي الإنساني، باعتبارها ظاهرة عالمية تأثرت بها العديد من الدول، كما أن مسألة المرتزقة تثير جدلا واسعا بسبب الانتهاكات الجسيمة وأعمالهم الخالية من الإنسانية التي ترتكبها أثناء القتال ضد الأطراف المتحاربة، وما تظلع به الحكومات من استخدام المرتزقة للمشاركة في النزاعات ضد الأطراف المتحاربة وبشكل متزايد، كما أن هذا الموضوع لم يحظى باهتمام كبير من قبل الباحثين والدارسين إلا من قبل فئة قليلة، وعليه تطرقنا إلى دراسة موضوعنا هذا من عدة جوانب، أولا من حيث تحديد مفهوم المرتزقة وموقف القانون الدولي الإنساني منهم ومن ثم تحديد الوضع القانوني لهم، والمسؤولية المترتبة عن أعمالهم.

أهداف الدراسة:

معرفة الوضع القانوني للمرتزقة في القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال دراسة الجوانب المتعلقة بنشاطاتهم وموقف القانون الدولي الإنساني من الانتهاكات التي يمارسونها، والقرارات والتوصيات المرتبطة بإفلاتهم من العقاب، كذلك التعرف على وضعهم القانوني، والمسؤولية المترتبة عن أعمالهم.

الدراسات السابقة:

نظرا للآثار المترتبة عن المرتزقة وخطورة أعمالهم ومخالفة مبادئ القانون الدولي الإنساني في ميادين القتال، لاقت أهمية على المستوى الدولي وكان محل دراسة وأنظار، وهي الأهمية التي ترجمتها دراسات متعددة لبعض جوانب هذا الموضوع، خاصة فيما يتعلق بالمرتزقة ومن أبرز الدراسات التي اعتمدنا عليها في إنجاز مذكرتنا ما يلي:

1_مذكرة بن عزيزة محمد، ولد يحي محمد تحت عنوان "مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة "حيث تطرق إلى تحديد الإطار القانوني للمرتزقة، وتحديد المركز القانوني لهم.
2_مذكرة مروى لخضري تحت "عنوان المركز القانوني للمرتزقة والجواسيس في القانون الدولي "حيث تطرقت الي تعريف المرتزقة والفرق بينهم وبين الفئات المشابهة لها.

3_ مذكرة ملخص صبحي محسن تحت عنوان "الوضع القانوني للمرتزقة في القانون الدولي الإنساني"، حيث تطرق الي بيان تحديد تعريف للمرتزقة والفرق بينهم وبين المقاتلين الشرعيين، وتحديد وضع القانوني لهم والمسؤولية المترتبة عن أعمالهم.

4_مقال الدكتور "فورار العيدي جمال" تحت عنوان "المرتزقة في ضوء القانون الدولي فاغنر الروسية انموذجا"، حيث تطرق الى تحديد مفهوم المرتزق في النصوص القانونية الدولية، كما تطرق الى الحديث عن مجموعة "فاغنر" الروسية كنموذج عن الارتزاق.

صعوبات الدراسة:

واجهت هذه الدراسة جملة من الصعوبات أولها قلة المراجع، إضافة إلى ضيق الوقت كون الموضوع يتطلب دراسة من عدة جوانب والبحث فيه بشكل مدقق.

إشكالية البحث:

في سبيل إرساء مبادئ القانون الدولي الإنساني، وتحقيقا لأهدافه السامية، فإن دراساتنا لهذا الموضوع تكون بمحاولة الإجابة على الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تمكنت الاتفاقيات الدولية من تحديد المركز القانوني للمرتزقة في القانون الدولي الانساني؟

وتتفرع عنها التساؤلات التالية:

- ما المقصود بالمرتزقة وفيما يكمن الفرق بينها وبين الفئات الأخرى؟

- هل حدد وضع المرتزقة في حالة وقوعهم في قبضة العدو وما موقف القانون الدولي الإنساني منهم؟
- ما طبيعة النشاطات التي تقوم بها وما هي المسؤولية المترتبة عن أعمالهم؟

المناهج المعتمدة في البحث:

اعتمدت هذه دراسة على المنهج الوصفي ويتضح ذلك من خلال تحديد مفهوم المرتزقة في القانون الدولي، والمنهج التحليلي ويتضح ذلك من خلال تحليل نصوص القانونية الدولية الواردة في القانون الدولي الإنساني.

وكما تم الاعتماد على المنهج التاريخي في الجزئية المتعلقة بهذه الظاهرة من خلال اعطاء لمحة تاريخية عنها.

تقسيم خطة البحث:

في إطار محاولة الإجابة على الاشكالية محل البحث، تم اعتماد التقسيم التالي:

الفصل الأول بعنوان مفهوم المرتزقة في القانون الدولي الإنساني وذلك بتقسيمها الي مبحثين تناولنا المقصود بالمرتزقة (المبحث الأول) وتمييزها عن الفئات المشابهة لها (المبحث الثاني)

الفصل الثاني تم تناول فيه اعمال المرتزقة بين التجريم والمسؤولية وما استدعى إلى تقسيمه الي مبحثين: تناولنا موقف القانون الدولي من نشاطات المرتزقة (المبحث الأول) والمسؤولية المترتبة عن اعمال المرتزقة (المبحث الثاني).

الفصل الأول:
مفهوم المرتزقة في القانون الدولي الإنساني.

الفصل الأول:

مفهوم المرتزقة في القانون الدولي الإنساني

تضم ساحات النزاع الدولية و الداخلية على عكس المقاتلين الشرعيين و المدافعين عن قضاياهم، و أوطانهم و استقلالهم، دخلاء عن الوطن كان دافعهم الأول و الأخير الكسب المادي، و من أهم العناصر التي عرفتها ساحات النزاع المسلحة، الدور الفعال و المؤثر للمرتزقة في ترجيح موازين القوى، و كون أنشطة المرتزقة تخالف العديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام، دون مراعاة العوامل الإنسانية، كما أن استخدام المرتزقة يخرج عن الأمر المحظور للإطار القانوني، إلا أن تزايد حالة عدم الاستقرار الدولي و انتشار الفوضى، فرضت ظاهرة المرتزقة نفسها على واقع الكثير من الدول، كمهنة احترافية لتحقيق أكبر قدر من المكاسب، بأقل قدر من الخسائر البشرية و المادية، فلم يقتصر دورهم في النزاعات المسلحة، إنما يتم تسخير هؤلاء لأغراض عسكرية و شخصية، و قد ازدهرت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة بسبب ازدياد الطلب على المرتزقة، و حاجة العديد من الدول لهم للقيام بأنشطة تخدم مصالحها و غايتها السياسية، حتى وإن كانت منتهكة لمبادئ القانون الدولي.

ومن أجل ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: تناولنا المقصود بالمرتزقة (المبحث الأول) في حين سنتناول تمييز المرتزقة عن الفئات المشابهة لها (المبحث الثاني)

المبحث الأول:

المقصود بالمرتزقة

من الأمور المهمة في المجال القانوني، وضع تعريف لأي فئة أو مجموعة من الأشخاص، بحيث يتمكن القانون من معرفتهم، وبالتالي التعامل معهم أو مخاطبتهم، وعليه سنتناول في هذا المطلب (تعريف المرتزقة) أما المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى (التطور التاريخي لظاهرة للمرتزقة).

المطلب الأول: تعريف المرتزقة:

إن تحديد مفهوم المرتزق يمثل نقطة فاصلة بين المقاتل الشرعي الذي يقاتل إلى جانب الجيش تابع لوطنه، والمقاتل غير الشرعي الذي يقاتل في غير بلاده مقابل الربح المادي.

لذا ارتأينا من خلال هذا إلى دراسة تعريف المرتزقة من ثلاث جوانب: إذ تطرقنا إلى التعريف الفقهي والاصطلاحي (الفرع الأول) والتعريف القانوني (الفرع الثاني) وتحديد شروط اعتبار شخص مرتزق (الفرع الثالث)

الفرع الأول: التعريف الفقهي والاصطلاحي.

أولا: التعريف الفقهي:

فقهاء القانون الدولي كان لهم اهتمام بظاهرة المرتزقة واعتبروها ممارسة غير أخلاقية لأنها تخالف قواعد ومبادئ الأمم، وحسب فيتروريا Vitoria فأن المرتزقة هم الأشخاص الذين أعدوا للذهاب إلى أي حرب دون أن يهتموا ما أن كانت الحرب حرب عادلة أم لا. ولكن للالتحاق بمن يدفع لهم أكثر[1]، أما الفقيه "غرو تيوس" ينتقد استخدام

1_ ورنيقي شريف، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص علاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2012، ص 34.

المرتزقة في الحرب العادلة التي لا يعترض عليها، وتبين استخدامهم في الحرب غير العادلة التي يعترض عليها من الناحيتين الأخلاقية والقانونية.[1]

-كما أن "الدكتور نزار العنكبي" عرّفهم بأنهم:" الشخص الذي لا يحمل جنسية أطراف النزاع والذي لا يكون تجنيده إلزاميا من قبل أي طرف فهو يتخذ من القتال مهنة يجني بها مال"، وحسب رأي "نزار العنكبي"، الارتزاق يتميز بالطابع المادي لمصاحبة العمل الطوعي وعدم الانتماء إلى أطراف النزاع، وعليه فإن المرتزقة لها عدة عناصر:

-عدم وجود رابطة أو صلة بين المرتزق وأطراف النزاع.

-الهدف من عمل المرتزق هو الحصول على مردود أو مقابل مادي وعليه فمشاركة الشخص في النزاع يكون من أجل أن يحقق رغبة وتحقيق مردود مادي وليس بناء على طلب من دولته.

ولذلك فأن المرتزق لا يكون في مهمة رسمية من بلاده أثناء تأديته لها[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

المرتزق هو الشخص الأجنبي عن أطراف النزاع، يتم تجنيده طوعا، دون أن يكون مكلفا من دولته لكي يشارك في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، لصالح أحد أطراف النزاع، بالرغم من عدم وجود رابطة تصله بالطرف المعني الذي يستخدمه[3].

ويعرف كذلك على أنه " شخص مجند لإشراك فعلي في الأعمال العدائية، لحساب دولة ليس من رعاياها ولا مواطنا فيها، بقصد الحصول على مغنم مادي يتجاوز بإفراط ما يحصل عليه المماثلون من مقاتلي جيش الدولة التي استعانت به".

1_ خميلي صحرة، مفهوم المرتزقة في القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث، الجزء 2، العدد 10، 2016، ص 34.

2_ بسمة سالم محمود، حظر استخدام المرتزقة في القانون الدولي العام، مجلة المنارة العلمية، كلية الحقوق، جامعة درنة، العدد الرابع، ماي 2022، ص16.

3_ خليف سماح، معاملة أسرى الحرب في ظل الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2020/2019، الجزائر، ص 32.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمرتزقة.

لقد مر تعريف المرتزقة بعدة محاولات قبل تعريفه في البروتوكول الإضافي لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ،1949 فقد تولى هناك محاولات دولية وأخرى إقليمية، أسفرت على مجموعة من التعاريف يتم إدراجها في ما يلي:

أولا: تعريف المرتزقة في اتفاقية لاهاي الخامسة لعام 1907:

على الرغم من أن اتفاقيات لاهاي لا تشير صراحة إلى المرتزقة، فإن اتفاقية لاهاي الخامسة بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية والمؤرخة في 18 أكتوبر ،1907 تناولت الآثار المترتبة على نشاط الارتزاق فيما يتعلق بالحياد.[1] حيث نصت المادة 4 " لا يجوز أن تشغل فرق من المقاتلين، ولا تفتح مكاتب التجنيد على أرض دولة محايدة لمساعدة أطراف الارتزاق المتحاربة في النزاع المسلح[2]".

وكذلك نجد نص المادة 5 من نفس الاتفاقية قد حملت الدولة المحايدة مسؤولية مباشرة في حالة حدوث الأعمال التي أشارت إليها المادة ،4 وتعني المادة 17 كذلك "أن الفرد الذي يعمل لصالح الأطراف المتحاربة بحمله السلاح كمرتزق أو متعاقد عسكري خاص لا يمكن أن يتذرع بالحياد ومع ذلك تنص المادة ذاتها على "، يبقى لمثل هذا الشخص الحق في مستوى الحماية الممنوح لمواطني الدولة المتحاربة.[3]

ومن الأفعال التي لا يجوز للشخص المحايد أن يحتمي بحياده نجد:

-إذا ارتكب أعمالا عدائية ضد أحد الأطراف المتحاربة.

1_محمد نور داود، الوضع القانوني للمرتزقة في اتفاقيات والأعراف الدولية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، م1، ع 2، 2021، ص 294.

2_اتفاقية لاهاي الخامسة 1907 بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة وأشخاص المحايدين في حالة حرب.

3_كاترين فلاح، الشركات الفاعلة الوضع ق المرتزقة في النزاعات المسلحة، مجلة دولية للمسلحة م 88، ع 863 يونيو 2006 ص163.

-إذا قام بأعمال لصالح أحد الأطراف المتحاربة، كأن يتطوع مثلا للالتحاق بصفوف القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة.

والواقع أن اتفاقية لاهاي الخامسة كانت تمثل أول صك دولي يتضمن أحكام قابلة للتطبيق، بصدد موضوع الارتزاق، وإن كانت هذه أحكام لم تقم باستخدام لفظ المرتزقة لوضع تلك الفئة[1].

ثانيا: تعريف المرتزقة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:

بعد أن جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 خالية من ايه إشارة إلى موضوع المرتزقة كان البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أول صك من صكوك القانون الدولي الإنساني يتناول وضع المرتزقة ولكن بصورة محتشمة في مادة واحدة فقط وهي المادة 47[2].

وتعرف الفقرة الثانية من هذه المادة المرتزق [3]بأنه أي شخص:

أ-يجرى تجنيده خصيصا محليا أو في الخارج ليقاتل في النزاع المسلح

ب-يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية

ج-يحفزه أساسا على الاشتراك في العمليات العدائية، والرغبة في تحقيق مغنم شخصي مادي يتجاوز بأطراف ما يوعد به المقاتلين ذو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

د-ليس من رعايا طرف في النزاع ولا مستوطنا بإقليم سيطر عليه أحد أطراف النزاع.

هـ-ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

1_محمد نور داود، المرجع السابق، ص 294.

2_محمد نور داود، المرجع نفسه، ص 294.

3_يعود الفضل في ادخال وضع المرتزقة وجديد معنى المرتزق إلى وفد نيجيريا الذي اكتوت بلاده من نيران المرتزقة اثناء الحرب الاهلية المعروفة باسم اب بيقار عام 1967 حيث قام الوفد بتقديم اقتراح الى مجموعة العمل في اللجنة الثالثة للمؤتمر الذي من خلاله صيغت المادة 47 لتشمل معنى المرتزقة وتحدد مركزهم القانوني

و–ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها مسلحة.[1]

إذا تشوب هذه المادة بعض العيوب، إذ تصبح جلية عند مقارنتها ببقية مواد البروتوكول. فعلى الرغم من تقديمها لتعريف محدد للمرتزقة، إلا أنها لم تعد تحظى بأهمية كبيرة. النتيجة الأساسية التي تترتب على هذه المادة هي أنه لا يتمتع المرتزقة بالوضع القانوني للمقاتل الشرع أو أسير حرب.

وفقا لهذا التعريف، يعتبر المرتزق شخصا أجنبيا عن أطراف النزاع، يتم تجنيده طوعا دون تكليف من الدولة، للمشاركة في الأعمال العدائية بشكل مباشر لصالح أحد أطراف النزاع. وذلك بغض النظر عن ارتباطه بطرف النزاع الذي يستخدمه أو بجميع الأطراف من حيث الجنسية أو المواطنة أو الإقامة.

ثالثا: تعريف المرتزقة في اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام 1977

تعتبر أولى المحاولات لتعريف المرتزقة جاءت في المادة الأولى من مشروع مكافحة قدمته لجنة الخبراء الأفارقة لقمة الرباط عام 1972، حيث نصت المادة 18 منه على أن " المرتزقة هو ذلك الشخص الذي لا يتمتع بجنسية الدولة التي يعمل ضدها والذي تم تجنيده لاستخدامه أو تواجده طوعا في مجموعة منظمة من أهدافها استخدام القوة وغيرها لقلب نظم في إحدى أعضاء منظمة الوحدة الافريقية أو الأضرار للاستقلال أو للسلامة الاقليمية أو سير اعمال المؤسسات الوطنية أو مناورة أنشطة حركات التحرر الوطني التي تفترق بها منظمة افريقية".[2]

من أكثر القارات تأثرا بالمرتزقة هي القارة الإفريقية، وبسبب ذلك قامت العديد من الدول بتكثيف جهودها للحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها، وفي عام 1977 تم إنشاء

1_ المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

2_ جمال رواب، تجريم نشاط المرتزقة، جيوش الظل، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، ج2، ع 32 جوان / 2018، ص 129

اتفاقية للقضاء على المرتزقة في إفريقيا[1]، حيث نصت المادة 1 الفقرة 1 على أن: "المرتزق هو أي شخص:

_ يجرى تجنيده خصيصا محليا أو في الخارج ليقاتل في النزاع المسلح.

_ يشارك فعليا مباشرة في الأعمال العدائية.

_ يحفزه أساسا على الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي مقابل للتعويض المادي يتجاوز بإفراط ما وعد به مقاتلون بوظائف المماثلة.

_ليس عضو في القوات المسلحة لأحد الأفراد.

_ليس من رعايا النزاع ولا مواطن بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

_ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة طرفا في نزاع بوصفه عضوا في قوات مسلحة.[2]"

وعليه، جريمة الارتزاق، والتي تعد جريمة ضد الأمن والسلم في افريقيا بموجب المادة 1 فقرة 3، لا تقتصر فقط على الأفراد الذين يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية. بل تشمل أيضا كل من يساهم في ارتكابها من خلال الاشتراك في أعمال مثل التدريب، التنظيم، التمويل، الإيواء، التشجيع، الانضمام، الانخراط أو محاولة تقديم تسهيلات أو أي سلوك يدعم أنشطة المرتزقة كما هو موضح في المادة 1 فقرة 2. بالإضافة إلى الأفراد، حيث يمكن أن ترتكب جريمة الارتزاق من قبل الجماعات أو الهيئات أو حتى الدول.

وتجدر الإشارة إلى أن تجريم الدول بموجب هذه الاتفاقية، يعتبر سابقة في تاريخ الاتفاقيات المبرمة بين الدول، وباعتبارها اتفاقية إقليمية متعددة الأطراف، فإنها بذلك تطبق في حيز جغرافي ضيق ومحدود، يقتصر على بلد، في القارة الإفريقية دون غيرها،

1_ بسمة سالم محمود، المرجع السابق، 24.

2_ المادة 1 الفقرة 1اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لحظر المرتزقة عام 1977.

ويجب التوضيح أيضا، بأن هذه الاتفاقية اعتمدت من أجل التصدي لحالات العنف المسلح الأخرى، والتي قد يكون مصدرها الدول والحكومات الإفريقية نفسها.

رابعا: تعريف المرتزقة في الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم:

عرفته المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة، حيث نصت على:

1_ "المرتزق" هو أي شخص:

(أ)_ يجند خصيصا، محليا أو في الخارج، للقتال في نزاع مسلخ.

(ب)_ ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبدل له فعلا من قبَل طرف النزاع أو بإسم هذا الطرف وعد بمكافأة مادية تزيد كثيرا على ما يوعد به المقاتلون ذوي الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الظرف أو ما يدفع لهم.

(ج)_ ولا يكون من رعايا طرف النزاع ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع.

(د)_ وليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع.

(هـ)_ ولم توفده دولة ليست طرفا في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة.

2_ وفي أية حال أخرى، يكون المرتزق أيضا أي شخص:

(أ)_ يجند خصيصا، محليا أو في الخارج للاشتراك في عمل مدير من أعمال العنف يرمي إلى:

(1) _ الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخرى، أو

(2) _ تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما.

(ب) _ ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في ذلك هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ذي شأن ويحفزه على ذلك وعد بمكافأة مادية أو دفع تلك المكافأة.

(ج)_ ولا يكون من رعايا الدولة التي يوجه ضدها هذا العمل ولا من المقيمين فيها.

(د)_ ولم توفده دولة في مهمة رسمية.

(هـ)_ وليس من أفراد القوات المسلحة للدولة التي ينفذ هذا العمل في اقليمها.

ويعتبر مرتكبا لجريمة الارتزاق بحسب هذه الاتفاقية أيضا، كل من يشترك بشكل مباشر في أعمال عدائية أو في عمل مدبر من أعمال العنف، حسب المادة الثالثة من اتفاقية مناهضة تجنيد المرتزقة.

وكل شخص يقوم بتجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم، يعتبر أنه قد ارتكب جريمة في حكم هذه الاتفاقية، وفقا لما نصت عليه المادة الثنة منها.

ومن خلال المفاهيم التي ذكرناها، يمكن أن نعرف المرتزقة بأنهم: فئة من المقاتلين غير الشرعيين، لا ينتمون إلى أطراف النزاع المسلح، يقومون بأعمال عدائية لصالح أحد أطراف النزاع المسلح مقابل عائد مادي.

الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها لاعتبار الشخص مرتزقا:

لكي يعتبر الشخص مرتزقا يجب من توفر شروط وسنذكرها على النحو التالي:

أولا: ضرورة التجنيد خصيصا للقتال في نزاع مسلح:

حتى يوصف الشخص أنه مرتزقة، يجب ان يوجه خصيصا للقتال في نزاع مسلح معين، وهذا على خلاف أولئك الأشخاص الذين ينظمون أو يتطوعون للانضمام إلى جيش معين، أو قوات أجنبية بصفة دائمة.

ثانيا: مشاركة المرتزق في العمليات العدائية بصورة فعلية ومباشرة:

الشرط الذي يمكن من خلاله التمييز بين المرتزقة وبين الخبراء العسكريين الأجانب، هو أن الخبير العسكري نظامي في دولة مرسل إلى دولة أخرى، من أجل تقديم المساعدة والمشورة في إنشاء القوات المسلحة، وتدريبها وتعليم الجيش، وهم لا يشاركون في إدارة الأعمال العسكرية فهم مدنيون في مفهوم القانون الدولي الإنساني.[1]

ثالثا: الحافز والرغبة:

أكدت المادة 47 الفقرة الأخيرة من البرتوكول الإضافي الأول على شرط الحافز والرغبة في تحقيق مغنم شخصي، أن هدف المرتزق في القتال هو الكسب المادي بحت، لأنه يقاتل مقابل أجرة يأخذها، لذا يعد شرط الحافز والرغبة ضروري لتحديد شخصية المرتزق، التي تختلف عن شخصية المتطوع، حيث أن هذا الأخير يقاتل في سبيل ولائه الإيديولوجي، أو الوطن أو مبادئه كالتطوع ضد الاحتلال الأجنبي.[2] وعمليا سئل أحد المرتزقة في أنغولا، أثناء محاكمته عن الحافز الذي جعله يشارك في القتال، فأجاب" أنني أقاتل من أجل المال"، فإذا يبدو جليا أن غرض المرتزقة الوحيد هو كسب المال الوفير، الذي يفوق حسب الفقرة (ج) من المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول ما يدفع شهريا للمقاتلين ذوي الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف.

وقد انتقد هذا الشرط بسبب حصر عنصر الحافز والرغبة على عنصر المال فقط كحافز وحيد لدى المرتزقة، فقد كشفت لجنة التحقيق الدولية في أنغولا أثناء قيامها بالتحقيقات مع المرتزقة أن دوافع المرتزقة في الأصل كثيرة من بينها: روح المغامرة، وحب التخريب، البطالة، المصاعب المالية، الهروب النفسي، والفشل الاجتماعي.

---

[1] مالك عباس جيثوم، المسؤولية الجنائية الدولية عن أعمال المرتزقة، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، ع 60، ج 1، ص 475.

[2] فورار العيدي جمال، المرتزقة في ضوء القانون الدولي، فاغنر الروسية نموذجا، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 03، الجزائر، 2023.

رابعا: العنصر الأجنبي:

يعتبر العنصر الأجنبي شرط جد مهم في الارتزاق وهذا ما أكدته الفقرة "د" من المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول" أن المرتزق ليس من رعايا طرف في النزاع ولا مستوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع".[1]

خامسا: عدم الانتماء إلى القوات المسلحة:

نصت المادة 2/47/ه على أن المرتزق هو أي شخص " ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع " وهذا أمر طبيعي، حيث أن انتماء الشخص للقوات المسلحة يجعله عضوا فيها، ويعتبر في هذه الحالة مقاتلا بموجب المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة بعام 1949 والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.[2]

سادسا: ألا يكون موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة:

يهدف هذا البند إلى التفرقة بين من تكلفة دولته بمهمة لدى دولة أخرى مثل المهمة العسكرية وبين الشخص الذي يعمل بالدافع الشخصي رغبة في الكسب المالي ويختلف المرتزق في هذا عن القوات التي ترسلها الدول حتى وإن كانت متطوعة لتتقاضى من المهمة وتقوم بالأعمال العدائية.

إن المتتبع لنص المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، يجد أنها احتوت بعض العيوب والنقائص، وأهم النقائص هو صعوبة استيفاء

[1] حسين نسمة، المرتزقة في القانون الدولي الإنساني، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ع 46، ديسمبر 2016، ص 426.

[2] حوبة عبد القادر، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط 1، سامي للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر 2020، ص 70.

جميع هذه الشروط، مجتمعة في المرتزق من الناحية العملية، وبالتالي يعد الأمر شبه مستحيل، بالإضافة إلى ذلك حصر المشاركة في النزاعات المسلحة الدولية فقط.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للمرتزقة.

المرتزقة لها تاريخ يمتد إلى أعماق موغلة في التاريخ الإنساني، فهم انتهازيون على أعلى مستوى، ولاؤهم الوحيد لأنفسهم ثم للشخص الذي يدفع لهم، أما الوطنية أو الشرف فتعتبر عندهم مفاهيم لا تدخل في إطار ما يعقدونه من صفقات، وغالبية هؤلاء المرتزقة من الفاشلين في حياتهم، ومنهم من خدم ذات يوم في سلك الجيش. وعليه في هذا المطلب سنتطرق الى التطورات التاريخية للمرتزقة.

الفرع الأول: المرتزقة في العصر القديم.

ظاهرة الارتزاق العسكري لا تعتبر جديدة بل هي ظاهرة قديمة[1]، تضرب جذورها إلى أعماق التاريخ، عرفتهم مختلف العصور والشعوب السابقة واللاحقة، حيث أن العديد من الدول كانت تستعين بمقاتلين لا يحملون جنسيتها، بغرض المشاركة في الحروب، لكي يحصلوا على أجر مادي[2]، حيث مرّت على عدة أصناف وفئات تمثلت في:

1_**فئة الرق والعبيد:** الجذور الأولى حسب رأي الكثير من القدماء، يعود إلى عهد الإمبراطوريات والمماليك، حيث كانت مقتصرة على استخدامهم للرقيق والعبيد من النساء، في مختلف ألوان اللهو والمجون، أما الرجال للتسلية خلال جلسات بينهم.

2_**صنف المتعاقدين:** مع بداية القرن 16 أصبح المرتزقة يوظفون على أساس عقود تبرم بين الدول، ومثال ذلك ما كانت تقوم به بريطانيا، من تجنيد المرتزقة الألمان ليقاتلوا لحسابها طيلة القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، لاسيما في خضم الثروة الأمريكية.

[1] خالد خليف، الشركات العسكرية كنسخة حديثة من المرتزقة، مجلة أبعاد، جامعة وهران، العدد 07، الجزائر، ديسمبر 2018، ص418.

[2] طالب ياسين، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية، حوليات جامعية، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، ج الرابع/ ع 32، ديسمبر 2018، ص41.

هنا نشير إلى أن ظاهرة الكفاح من أجل قضية في الخارج، سواء كانت تتعلق بالمكاسب المحتملة أو بمصلحة طرف معين أو دولة ما، لم يسجلها التاريخ بوضوح، إلا بعد أن أصبحت الجيوش النظامية أكثر تنسيقا وتنظيما. بذلك، ظهر المقاتلون الأجانب كمرتزقة في الحركات الثورية الأوروبية خلال القرن التاسع عشر.[1]

3_ **وكلاء المستعمر:** كانت تستخدم الدول الاستعمارية ظاهرة الارتزاق من خلال الاعتماد على الفيالق والوحدات الأجنبية الملحقة بالجيوش الوطنية.

حيث استخدمت الدول الحديثة المرتزقة كفيالق لتدعيم جيوشها في الحروب، مثلما استخدمتهم فرنسا في الحربين العالميتين وما بعدها، لإخضاع حركات التحرر والقضاء عليها خاصة في الدول الإفريقية، حيث أنها كانت تستند لهم لتحقيق الانتصارات لما لهم م مهارات عالية.

الفرع الثاني: المرتزقة في العصر الحديث.

في الواقع لا تعد ظاهرة المرتزقة حديثة، حيث في القرن الرابع عشر، حيث استأجرت الإمبراطورية البيزنطية المرتزقة[2]، وفي القرن الخامس عشر في أوروبا، اتخذ عدد كبير من الرجال هناك القتال حرفة، تم تشكيل سرايا من جنود سويسريين وإيطاليين وألمان، قدمت خدمات جليلة في القتال لعدد من الأمراء والدقات في أوروبا في ذلك الوقت، وقد أثبتت العناصر السويسرية في فرنسا في القرن الثامن عشر أنها من أفضل التشكيلات في الجيش النظامي، حتى أن فرنسا قامت بتشكيل وحدات عسكرية من الأجانب للخدمة وراء البحار، كما اشتهر المرتزقة في إفريقيا، فكانت الحكومات ومعارضوها تقوم باستئجار عناصر منهم في الصراع الدائر بينها[3]،وفي القرن الثامن عشر أصبحت ظاهرة المرتزقة تتقلص شيئا فشيئا، خاصة عقب ظهور النزعة الوطنية، ومبدأ

1_ خالد خليف، مرجع سابق {بتصرف}، ص418.

3_ هم من منطقة تقع على الحدود الشمالية الاسبانية ساعدتها على القتال ضد الأتراك، وقد كان للمرتزقة دور في تحقيق النصر على الأتراك.

4_ عرفة محمد، الوضع القانوني للمرتزقة في القانون الدولي، الجمعة 1 مايو 2009 منشور عبر الموقع https://www.aleqt.com بتاريخ 2024/02/20 على الساعة 12:36.

الحق المواطنة وأهمية الجندي النظامي، ولكنها عادت للظهور في القرن العشرين، بشكل يختلف عن السابق، ولاسيما بعد ظهور حركات التحرر الوطني، حيث وجد الاستعمار مصلحة له في الاستعانة بالمرتزقة لضمان استمرار سيطرته على الشعوب الضعيفة.

أما في الثلث الأخير من القرن العشرين، تفشت ظاهرة المرتزقة بشكل كبير جدا، حيث برزت على واقع الكثير من الدول، وكمهنة احترافية اجتذبت مئات الآلاف من الطامعين بالثروات، أو الراغبين بتلبية نزاعاتهم الإجرامية والعسكريين أو الأمنيين المتقاعدين من الضباط، أو ضباط الصف المتقاعدين في الجيش والشرطة، أو من المجرمين المحترفين القادمين من عصابات الجريمة الدولية المنظمة، اللاهثين وراء الكسب المالي بأي طرق، خاصة من الدول الإفريقية التي غادرها الاستعمار الفرنسي أو البريطاني أو من دول أمريكا اللاتينية، فيجمع الباحثون في العصر الحديث على أن تاريخهم الحقيقي بدأ قبل الثورة الفرنسية ،1789 ولكنها بوضوح الثلث الأخير من القرن الماضي خاصة في الدول الإفريقية التي تركها الاستعمار الفرنسي والبريطاني.[1]

المبحث الثاني: تمييز المرتزقة عن الفئات المشابهة لها.

إن ظهور المرتزقة في النزاعات المسلحة شكل محور مهما منذ القدم، خاصة كونه لا ينتمي لأي طرف من النزاع وكون رغبتهم الأساسية الكسب المادي فقط، وبهذا بات تمييز هذه الفئة من الأمور المهمة، إضافة إلى هذه الفئة ظهرت كيانات جديدة تلعب دورا مهما ، لا يقل أهمية عن المرتزقة المتمثلة في فئة المقاتلين والجواسيس والشركات الأمنية، التي شكلت عاملا مهم في النزاعات المسلحة وبروزها في العصر الحديث، وبما أن أساليب تجنيد هؤلاء الأشخاص والغرض من مشاركتهم في الأعمال العدائية مختلفة، فقد تباينت أوضاعهم القانونية والاجتماعية وطرق التعامل معهم، ولأهمية تلك الفئات في الساحات الدولية يؤدي إلى ضرورة التمييز بين المرتزقة وغيرهم، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول (تمييز المرتزقة عن المقاتلين)، والمطلب الثاني (تمييز المرتزقة عن الشركات العسكرية الأمنية وأنموذجا هذه الشركات).

1_لدغش سليمة، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، م الخامس، ع الأول، 6 مارس 2020، ص285.

المطلب الأول: تمييز المرتزقة عن المقاتلين.

يميز القانون الدولي الإنساني بين فئتين من المقاتلين، الأولى تشمل القوات المسلحة النظامية وأفراد القوات شبه النظامية، الذين تتوفر فيهم شروط معينة، وهؤلاء يتمتعون بوضع قانوني خاص يمنحهم حقوقا ويفرض عليهم واجبات محددة. أما الفئة الثانية، فهي تشمل المقاتلين الذين يجردهم القانون الدولي الإنساني من وصف الشرعية، بسبب طبيعة أعالهم العدائية التي يقومون بها والأهداف التي يسعون لتحقيقها، مثل المرتزقة والجواسيس والخونة. نظرا لاختلاف أساليب تجنيدهم والغرض من مشاركتهم في الأعمال العدائية، تختلف أوضاعهم القانونية والاجتماعية وطرق التعامل معهم. بناء على ذلك، أصبح من الضروري التمييز بين المرتزقة والفئات المشابهة لهم، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: الفرق بين المرتزقة والفئات المشابهة له.

مع ظهور كيانات جديدة لا يكاد يختلف وضعها وأعمالها عن وضع المرتزقة وجب تحديد الفرق بينها وبين المرتزقة والتي سنتناوله كالآتي:

أولا: الفرق بين المرتزقة وأفراد المقاومة المسلحة.

إن المقاومة الشعبية المسلحة قد بدأت معالجتها في فقه قانون الحرب، فالمقاومة الشعبية المسلحة في ذلك المفهوم وذلك النشاط الذي تقوم به عناصر شعبية بالقوة المسلحة، في مواجهته سلطة تقوم بغزو أرض الوطن، وقد ظهر هذا المفهوم الضيق خلال مؤتمرات بروكسل عام 1874 ولاهاي عام 1899-1907.[1]

وقد عقد مؤتمر بروكسل سنة 1874 بناء على دعوة قيصر روسيا وقدمت الحكومة الروسية في ذلك المؤتمر مشروع اتفاقية دولية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب[2]، ونصت

1_رشيد حمد العنزي، المقاومة المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع 58، أكتوبر 2015، ص 268، 269.

2_ تضمن هذا المشروع الوضع القانوني للمقاومة الشعبية المسلحة حيث نص على أن حقوق المحاربين لم تكون قاصرة فقط على الجيش، لكنها تمتد إلى الميليشيات وفرق المتطوعين في الحالات الآتية:
إذا كان على رأسهم مسؤولين تابعية.

المادة 23 من هذا المشروع على أنه:" يكون أفراد المقاومة المسلحة الحق في الحصول على معاملة أسرى حرب"، ومن ناحية أخرى نصت المادة 45 من ذلك المشروع على أن:" المواطنين في موضع لم يحتل بعد من جانب العدو الذين يحملون السلاح للدفاع عن أرض الوطن، يجب النظر إليهم على أنهم طرف يعاملون معاملة أسرى الحرب إذا وقعوا في الأسر"[1]، إن نصوص هذا المشروع المتعلق بوضع القانوني للمقاومة المسلحة حظي بمناقشات مستفيض على نحو لم يسبق له مثيل، حيث رفضت العديد من الحكومات تلك القوانين المتعلقة بالمقاومة المسلحة، وعلى ذلك لم يتم تصديق على مشروع بروكسل ولكنه بقي ذات قيمة كبيرة، وكان أساس الأعمال مؤتمر لاهاي عام 1899 -1907.

وما نتج عنه من قواعد لم تكن في حقيقتها إلا ترديدا لتلك القواعد التي تم ارساؤها في مشروع بروكسل ومع بقاء هذا المشروع دون تصدي، قامت الحكومة الروسية بالدعوة لمؤتمر لاهاي الأول للسلام، عام 1899، الذي أسفر عن توقيع عدد من الاتفاقيات الدولية من بينها اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب والأعراف البرية.[2] وفي عام 1907 عقد مؤتمر لاهاي الثاني الذي أسفر عن عقد العديد من الاتفاقيات الدولية حيث حلت اتفاقية لاهاي السابقة لعام 1899 وبقيت القواعد الخاصة بالمقاومة المسلحة كما وردت وفي المادتين الأولى والثانية كما في اتفاقية لاهاي لعام 1907، ومما يجد ذكره أن هناك العديد من النصوص في اتفاقية لاهاي الأولى والثانية تؤكد حق المقاومة المسلحة، وعلى ضرورة معاملتهم بوصفهم أسرى حرب، وأما المفهوم الواسع فقد بدأ بعد الحرب العالمية الثانية بعد تحرير كثير من الشعوب وممارستها لحقها في تقرير المصير، على

إذا كان لهم علامة مميزة خارجية.

إذا احترموا قوانين الحرب وعاداته.

[1] المواد 23، 45 من مشروع بروكسل لعام 1874 تتعلق قوانين وأعراف الحرب.

2_Scelle.Georges, lacoferences de Bruxelles de 1874.librairie de la société de recruit.j.b.sirey et du journal de paris,1906

أنه نوع من المقاومة الشعبية المسلحة، والتي أن تكفل القواعد القانونية الدولية حماية مناسبة للمشاركين فيها.[1]

كانت مشكلة الوضع القانوني لأفراد المقاومة من أصعب المشكلات التي طرحت في مؤتمر جنيف الدبلوماسي عام 1949، وظهر خلافا جليا بين الدول المشاركة حول القواعد الخاصة بالمقاومة المسلحة، وتكون القواعد التي تقرها في النهاية في المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة، تعد خطوة مهمة وتمثل تقدما ملحوظا فيما يتعلق بالوضع القانوني لأفراد المقاومة عما كان عليه في السابق،[2] فقد حددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة أسرى الحرب، وشملت أفراد المقاومة المسلحة، حيث نصت على أن أفراد الميلشيات الأخرى، والوحدات المتطوعة الأخرى، بما فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذي يعدون أسرى حرب، بشرط توافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة، وهي أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسه، أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد، أن تحمل الأسلحة جهرا، أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها[3]، وانطلاقا مما سبق ذكره، يمكننا القول أن الفرق بين المرتزقة وأفراد المقاومة المسلحة، يكمن في أن المرتزقة لا يتمتعون بصفة أسير حرب، ولا يخضعون للحماية، وأعمالهم تعتبر غير مشروعة ومنافية لأعراف وقوانين الحرب، في حين أن أفراد المقاومة المسلحة يكتسبون صفة أسير حرب، ويحظون بحماية، وأعمالهم تحظى بالمشروعية.

- المرتزقة يشاركون في نزاعات لغرض كسب مادي فقط دون مراعاة مبادئ القانون الدولي الإنساني، في حين أن أفراد المقاومة المسلحة هم الذين يناضلون لقتال العدو دفاعا عن وطنهم.

1_ أحمد كربوش، **إشكالية التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة وفق القواعد القانون الدولي**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي، أفلو (الجزائر)، م 15، ع2 سنة 2022، ص126.

2_رشيد حمد العنزي، المرجع السابق، 272.

3_وكانت المادة الرابعة فقرة 2 من اتفاقية جنيف الثالثة قد اضافت صفة الأسير على أفراد حركات المقاومة.

ثانيا: الفرق بين المرتزقة وأفراد الميليشيات:

لقد أثير خلاف كبير حول هذه الفئة أثناء مؤتمر الدبلوماسي لسنة 1949، ورغم ذلك ما زالت هناك العديد من الإشكالات والغموض لعدم وجود تطبيقات دولية واضحة لها.

ويعود ظهور هذا الفرق إلى بدايات الحرب العالمية الثانية، حيث ساهمت في الأعمال العدائية بطريقة مباشرة، ولم تعترف أطراف النزاع بالوضع القانوني لأسرى الحرب فلم تتم معاملتهم كمقاتلين بل خضعوا للقانون الوطني.[1] و استخدام مصطلح الميليشيات لأول مرة كان في إعلان بروكسل[2] عام 1874 ضمن المادة التاسعة، و تم التأكيد على أن الميليشيات تعتبر جزءا من الجيش بموجب المادة الثالثة منه، و لأفرادها نفس الحقوق التي يتمتع بها أفراد القوات المسلحة النظامية، و بالتالي يحق لهم التمتع بالمركز القانوني لأسرى الحرب [3]، و إذا كان مصطلح الميليشيات قد ورد في إطار قانون النزاعات المسلحة الدولية، فإن استخدامه قد امتد إلى أبعد من ذلك، ليشمل الصراعات والجماعات المسلحة غير الدولية، تلك الميليشيات التابعة للأحزاب و الطوائف التي تنشط أثناء النزاعات المسلحة، و يوصف أفراد الميليشيات بأنهم أولئك المتطوعون و أفراد المقاومة الشعبية و الأشخاص المدنيون الذين يعملون من أجل تحرير أرضهم و ليسوا مجندين في صفوف الجيش النظامي لذلك لا يمكن اعتبارهم ضمن أفراد القوات المسلحة، بل يشكلون مقاومة شعبية مسلحة، تقاتل ضد قوات الاحتلال أو الطرف المقاتل، و قد وضعت اتفاقية لاهاي لعام 1899 المتعلقة بقوانين الحرب البرية الشروط المتطلبة لاعتبار أفراد الميليشيات طرف في النزاع المسلح الدولي المتمثلة في :

1_بن عزيزة محمد، ولد يحي محمد، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، سنة 2022/2020، ص 22.

2_جاء هذا المشروع بخصوص التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين 1874/8/24 وكان نتيجة للحرب التي قامت بين روسيا وفرنسا سنتي 1870-1871 التي بين ضعف القواعد القانونية آنذاك أدت إلى تبادل اتهامات حول انتهاكات تلك الأنظمة وقد عقد في بروكسل بناء على مبادرة روسيا مؤتمر دولي حضرته 10 دول فهو وثيقة دولية فرضت قيود على وسائل الحرب، أنظر المادة 45 منه.

3_مهلول الحاج، المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة بين الوضع القانوني وضمانات الحماية، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 98.

-أن يكون على رأس المجموعة شخص مسؤول عن تلك العناصر.

-أن يكون لدى المجموعة شارة مميزة.

-حمل السلاح بصورة مفتوحة.

-التقيد أثناء العمليات القتالية بقواعد وأعراف الحرب[1]

وانطلاقا مما سبق يكمن الفرق بين المرتزقة وأفراد الميليشيات:

-أفراد الميليشيات يتمتعون بصفة المقاتل ويحضون بحماية القانون الدولي كما يكتسبون صفة أسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو[2] في حين لا يحظى

المرتزقة بأي وصف قانوني أو حماية قانونية بمقتضي قواعد القانون الدولي[3]

-أن تواجد عناصر الميليشيات على أراضي الدولة هو أمر يحظى بموافقة وقبول الدولة المعنية، في حين تواجد المرتزقة على أراضي دولة هو أمر غير قانوني ودون موافقتها

-أفراد الميليشيات هم متطوعون مهمتهم الدفاع وحماية الدولة في الوقت الذي يعتبر فيه المرتزقة تهديدا امنيا على أمن الدولة واستقرارها لكونهم يسعون لتحقيق الربح المادي فقط

-أعمال الميليشيات تكون في إطار احترام قوانين الحرب والأعراف البرية بينما المرتزقة نشاطاتهم مخالفة لقواعد القانون الدولي وأعراف الحرب.

1_وكانت المادة 13 من اتفاقية جنيف أول قد أضافت إلى الفئات المذكورة، إعادة الفئات الأتية-أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف لهم الدولة الحاجزة -الأشخاص الذين يرفعون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزى منها مثل المدنيين الموجودين تحت طواقم الطائرات-أفراد طواقم الطائرات دون

2_حوبة عبد القادر، **الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014ص 50

3_المادة 47-1بروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بالاتفاقيات جنيف الأربع 1949.

ثالثا: الفرق بين المتطوعين الدوليين والمرتزقة:

المتطوع الدولي هو ذلك الشخص الذي يجند بصفته الشخصية وإرادته في قوة المسلحة الأجنبية بدافع غريزة التخريب والهروب من الواقع المرير، كما قد يكون له دوافع إيديولوجية أو عرفية أو سياسية ويكون دافع الربح المالي في مثل هذه الحالات غير ذي قيمة بالنسبة لهذا الشخص.[1]

ومن الأمثلة عنهم المتطوعين الأجانب مع الثورة الفرنسية، حيث استخدموهم من أجل أعمال القتال على جبهات متعددة مع الجيش الفرنسي، وظهر اعتماد عمل المتطوعين الأجانب في صفوفها من خلال مبادرتها وانضمامها إلى اتفاقيات جنيف الأربع، ويظهر الفرق بين المرتزقة والمتطوعين الدوليين، في أن هذا الأخير لا يحظى بحماية مقررة بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

رابعا: الفرق بين المرتزقة والفرق الأجنبية المدمجة في الجيوش الوطنية:

للدولة الحق في تجنيد الأجانب في قوتها المسلحة طالما أن هذا التجنيد لا يتعارض مع التزاماتها الدولية، و يتطابق مع ميثاق الأمم المتحدة و مسألة... تشكيل القوات المسلحة للدولة مسألة داخلية بالدرجة الأولى و لا دخل للقانون الدولي فيها، ذلك لأنها تدخل ضمن أعمالها السيادية، و الملاحظ في الواقع أن الدول التي تجند الأجانب في صفوف قواتها المسلحة، بعضها تدمجهم كليا في هذه القوات، ولا تجمعهم في فرق الأجانب، و هذا ليس مجال دراستنا، و في المقابل هناك دول أخرى تجمع المجندين في فرق خاصة مثل الفرق الأجانب في فرنسا، التي أنشأت بموجب أمر من الملك "لويس فيليب" بتاريخ 10 مارس 1931، كما نصت المادة 5 من هذا الأمر، وعلى الرغم من تبعيتهم لمؤسسة الجيش الفرنسي إلا أنهم يعتبرون دائما من الأجانب و فقا للمادة 5 من الأمر الملكي، وما يقال عن فرقة الاجانب الفرنسية يقال أيضا عن فرقة المجندين الأجانب الإسبانية، التي ترأسها "فرانكو" للقتال إلى جانب هتلر خلال الحرب العالمية الثانية 1943/1941 ضد السوفييت في الجبهة الشرقية وفرقة Gurkhas المكونة من

1_جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص 209

المجندين العاملين في دول شبه القارة المدنية في خدمة التاج البريطاني، و ما الذي يميز أفراد هذه الفرق عن المرتزقة، عند البعض هو أن المرتزقة كما سبق الذكر جنود محترفون جاهزون يعرضون مؤهلاتهم العسكرية للبيع لمن يدفع أكثر، بينما أفراد هذه الفرق، هم مدنيون يتم إعدادهم عسكريا للعمل ضمن القوات المسلحة للدولة وفقا لنظامها العسكري[1].

خامسا: الفرق بين المرتزقة والجواسيس.

يعرف الجاسوس علي انه الشخص الذي يعمل خفية تحت ستار كاذب في جمع او محاولة جمع المعلومات في منطقة الأعمال العسكرية لإحدى الدول المتحاربة، بقصد ايصال المعلومات إلى دولته، وعرفته لائحة لاهاي لسنة 1907، الخاصة بالحرب البرية في المادة 29"لا يعتبر جاسوسا الا الذي يعمل في الخفاء او تحت ستار كاذب، يحاول الحصول على المعلومات في مناطق العمليات الحربية لغرض إيصالها إلى طرف المعادي.[2]

وينبغي في هذا الصدد التمييز بين فرعين من الجواسيس، الأول: العساكر الذين يدخلون في منطقة العدو فهؤلاء يعتبرون أسرى حرب، الثاني: هم الأشخاص الذين يقومون او يحاولون القيام بجمع معلومات تحت ستار كاذب والتخفي او التنكر وهو الأمر الذي لا يجعلهم يتمتعون بصفة أسرى الحرب، في حالة القبض عليهم من قبل العدو.[3]

وانطلاقا مما سبق ذكره، الجاسوس لا يرتدي زي العسكري ولا يعتبر مقاتلا شرعيا وحسب اتفاقية لاهاي لا يعتبر جاسوسا الا اذا قام بجمع المعلومات في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع عن طريق عمل من أعمال الزيف او بطريقة التخفي، وبالتالي لا يعتبر أسير الحرب إذا وقع في قبضة العدو أثناء تجسسه وليس له الحق في التمتع بالمعاملة

1_خميلي صحرة، مفهوم المرتزقة في القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 186-187

2_ المادة 29 من اتفاقية لاهاي سنة1907، المتعلقة بقوانين وتقاليد الحرب البرية

3_آية الرحمان بن عزيز، مريخي أميليا، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، الجزائر، 2020/2022ص34

التي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، ويظهر الفرق بين المرتزقة والجواسيس: ان المرتزقة هدفه الأساسي من المشاركة في النزاعات المسلحة ربح مادي فقط غير مكترثين لمبادئ وقوانين الحرب بينما التجسس فغرضها التخفي في عملية جمع المعلومات لتسليمها للطرف المعادي، كما ان المرتزقة لا يتمتعون بصفة اسير الحرب ولا يخضعون بحماية ،عكس الجاسوس يتمتع بحماية في حالة التحق بجيش تابع له غير متنكر مع ارتداء زي العسكري ويدخلون في منطقة العدو ووقع في قبضته فهؤلاء يعتبرون أسري الحرب، ولا يسأل عما وقع له من قبل من أعمال التجسس.

سادسا: الفرق بين المرتزقة والخونة:

يطلق عليهم مصطلح الوطنيون، فيقصد بالخونة الوطنيون الذين يلتحقون بقوات الأعداء للقتال ضد أبناء وطنهم، حيث نجد أن معظم القوانين والعقوبات في دول العالم تنص أن إذا أنظم أحد رعاياها إلى قوات معادية فإنه يوضع بمرتبة الخائن الذي ارتكب جريمة الخيانة في حق دولته فيلحق به الجزاء المقرر لهذه الجريمة.

وما يستفاد من هذا ان الرعية او الشخص الذي التحق بقوات الأعداء فأنه لا يستفيد من تطبيق اتفاقية أسري الحرب في حقه لأنه قام بجريمة الخيانة لبلده الذي من المفترض ان يلتزم بالولاء له[1] ،ولم يعد القانون الدولي الإنساني هذه الفئة من المحاربين، واذا ما وقعوا في قبضة العدو التابعين له، فليس له الحق التمتع بمركز أسير الحرب وبالتالي حريته في الحقوق المقررة لهم بموجب الاتفاقية الثالثة ،والبروتوكول الإضافي الأول، بل لهذه الأخيرة حق في معاملتهم علي انهم خونة ويعاقبون وفق قانونها الداخلي ،لأنها أخطر الجرائم المرتكبة ضد الوطن وذلك لتنكر هؤلاء الخونة لواجبهم الوطني في الدفاع عنه وحمايته[2].

وانطلاقا مما ذكرناه نستخلص أن الفرق بين الخونة والمرتزقة يكمن في:

1_خليف سماح، مرجع سابق، ص38

2_سلطاني عقيلة، **الحماية القانونية لأسرى الحرب**، مذكرة ماستر، تخصص، قانون الجنائي، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر2015/2014ص21.

–أن الخونة أبناء رعايا الوطن الذين يلتحقون بقوات الأعداء للقتال ضد أبناء وطنهم في حين يعتبر المرتزقة شخص أجنبي عن أطراف النزاع الذين يجندون طوعا لكي يشارك بصورة مباشرة لصالح أحد أطراف النزاع.

وعليه، نستنتج أن المرتزقة لا يتمتع بوضع أسير الحرب كما هو الحال بالنسبة للجواسيس والخونة، ولا ينطبق عليهم وصف المقاتل، فهم لا يعتبرون مقاتلين شرعيين، ولا يحضون بالحماية المقررة في اتفاقيات جنيف الأربعة، عكس الفئات المذكورة سابقا، فهم مقاتلون شرعيون وفقا للقانون الدولي الإنساني، ويتمتعون بالحماية المقررة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

المطلب الثاني: تمييز المرتزقة عن الشركات العسكرية والامنية الخاصة (مجموعة فاغنر الروسية انموذجا).

منذ انتهاء الحرب الباردة، بدأت ظاهرة جديدة تكتيب اهتماما متزايدا من الباحثين، خاصة مع تناميها الكبير منذ عام 1990 وما تلاه، واستخدامها من قبل القوى الكبرى. تتمثل هذه الظاهرة في انشار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، التي برزت بشكل لافت في الحروب والصراعات غير الدولية.

أصبحت الدول تلجأ إلى التعاقد مع هذه الشركات للرد على الاعتداءات ضدها، رغم وجود أوجه تشابه بين المرتزقة والشركات العسكرية الخاصة، إلا أن الفروق بينهما تعد أكثر أهمية، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب، الفرع الأول (تمييز المرتزقة عن الشركات العسكرية والامنية الخاصة، الفرع الثاني (مجموعة فاغنر الروسية انموذجا).

الفرع الأول: الفرق بين المرتزقة والشركات العسكرية والامنية الخاصة

الشركات العسكرية والامنية الخاصة هي شركات تقدم خدمات مهنية مرتبطة بالحرب وفي بعض الاحيان المشاركة في القتال الي جانب القوات المسلحة، يرجع دور هذه الشركات الى مطلع القرن الماضي بناء على عوامل نتجت عن حقبة الحرب الباردة

ومؤخرا شهدت النزاعات المسلحة دورا متزايدا لهذه الشركات فكانت اداة مهمة في غزو أفغانستان في عام 2001[1].

يعرفها الفقيه (singer)بأنها: عبارة عن شركات تجارية متخصصة في تقديم خدمات مهنية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحرب، وتمثل تطورا لممارسة قديمة تدعي المرتزقة ويمكن لهذه الهيئات الاعتبارية أن تقدم مجموعة واسعة من الخدمات، كتوفير المهارات العسكرية وإجراء عمليات قتالية تكتيكية، والتخطيط الاستراتيجي والاستخبارات، والعمليات والدعم اللوجيستي[2].

أما وثيقة مونترو فهي كذلك وضعت مجموعة من التعاريف المتعلقة بالشركات العسكرية والامنية وأنشطتها المختلفة، حيث انه كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكريّة او أمنية، بغض النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها، ومن خدماتها توفير الحراسة والحماية للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والاماكن الأخرى، وصيانة نظم الأسلحة وتشغليها، واحتجاز السجناء، وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية وموظفوها فهم الاشخاص الذين تستخدمهم شركة العسكرية والامنية الخاصة عن طريق التعيين المباشر او التعاقد معها، بمن فيها موظفيها.[3]

1_عرسان خديجة، الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الانساني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م 28، ع1، السنة 2012 ص 490.

2_بلخير طيب، المركز القانوني لأفراد الشركات الدولية الخاصة العسكرية والامنية في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر ع 7 سنة 2018 ص 179.

3_عباس وليد، الشركات العسكرية والأمنية ومسؤوليتها عن انتهاكات قواعد القانون الدولي العام، حوليات جامعة الجزائر_1، م 34، ع 03 سنة 2020 ص 139,140.

من خلال هذا التعريف، وتعريف المرتزقة في البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 في المادة 47 الفقرة الثانية، نجد أن هناك تشابه في المنفعة المادية[1]، ونجد أيضا فرق في الشروط على موظفي الشركات العسكرية منها تجنيد الشخص خصيصا أو محليا أو في الخارج ليقاتل في النزاع المسلح والمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية وهذه الشروط عند توافرها في أفراد الشركات العسكرية والامنية لا مشكلة لها لأنها من ضروريات العمل العسكري[2].

ويكمن الفرق بينها وبين المرتزقة فيما يلي :

- المرتزقة عبارة عن مجموعات صغيرة، أما الشركات فعادة ما تكون ذات تنظيم عال وعدد كبير من الموظفين.
- تكون خدمات المرتزقة في الخفاء عكس الأخرى تعرض خدماتها بشتى وسائل الاشهار
- عادة ما يكون الاشخاص الذي تستأجرهم المرتزقة اجانب، اما الشركات فموظفوها مجندين سابقين
- يجند المرتزقة للعمل فورا عكس الاخرى تقدم موظفيها للتدريب
- شروط تعيين تتلخص في المقابل المادي في حين الشركات من خلال العقود

إذن افراد الشركات العسكرية والامنية الخاصة ما هم إلا مجموعة من المرتزقة الذين يعيشون على بؤر التوتر والحروب من أجل الحصول على الربح المادي[3].

الشركات العسكرية والامنية الخاصة لها نقص واضح في النصوص التشريعية بالرغم من قيام العديد من الدول بصياغة مجموعة من القوانين التي تحدد نشاط هذه الشركات، غير

1_مخلص صبحي حسن، **وضع المرتزقة في القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير في قانون حقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة الموصل، العراق،2022، ص37

2_ مروى لخضاري. مرجع سابق ص 12

3_لوكال مريم، **خوصصة الحرب والقانون الدولي من المرتزقة الي الشركات العسكرية والامنية الخاصة** (مجلة الدراسات القانونية المقارنة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس م 7، ع 1 سنة 2021 ص 965

ان هذه القوانين تخص الشركات العسكرية التي تعمل على المستوى الوطني كما ان الغموض يكتنف معظم الشركات العسكرية والامنية التي تعمل خارج الحدود الوطنية للدول وهو ما صعب ايجاد إطار قانوني لها، كما هو شأن مع مجموعة فاغنر الروسية[1]

وخلاصة لما ذكرناه يتبن لنا ان الفقه الدولي انقسم الي قسمين بين المؤيدين والمعارضين فالرأي المؤيد اعتبر الشركات العسكرية والامنية الخاصة مصدر عملهم أما الرأي المعارض ذهب الي عدم مشروعيتها واعتبروها مرتزقة[2].

الفرع الثاني: مجموعة فاغنر الروسية.

أولا: تعريف مجموعة فاغنر الروسية.

يختلف الفقه الدولي حول وضعية مجموعة فاغنر الروسية، فالبعض يرى أنها وجه جديد للمرتزقة، أما البعض الاخر ف يراها شركة عسكرية. برز دورها اثناء ثورات الربيع العربي خصوصا في ليبيا، تعود جذور نشأة مجموعة فاغنر الروسية الى "شركة أوريل لمكافحة الإرهاب"، أين كان تأسيسها الفعلي عام 2014، تشكل مجموعة فاغنر أداة سياسية في يد الحكومة الروسية، إذ تخدم كل من وزارة الدفاع الروسية ووزارة الخارجية الروسية[3].

تأسست مجموعة فاغنر عام 2014، على يد رجل الأعمال "يفغيني بريغوجين"، وقائدها هو "ديمتري أوتيكن" الذي كان يعمل في إدارة الاستخبارات الرئيسية بقسم الاستخبارات الحربية GRU التابعة لرئاسة الاركان الروسية[4].

1_امنية محمدي بوزينة، تطبيق القانون الدولي الانساني على الشركات العسكرية والامنية الخاصة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م11، ع 02 سبتمبر 2020 ص 110.

2_مخلص صبحي مرجع سابق، ص 37.

3_تقي الدين بوشوشة، خوصصة الأمن في العلاقات الدولية (الشركات العسكرية والأمنية الخاصة انموذجا)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي تبسي، 2023 ص 65.

4_كوتلوهان غور وجو، ارزو بونياد، مرتزقة مجموعة فاغنر الروسية، مجلة رؤية التركية، مركز سينا للدراسات، م09، ع02 سنة 2020، ص 199و 200.

برز دورها في شرق أوكرانيا في مارس 2014، حيث كان الكرملين في حاجة لشن حرب بشكل سري، فنشطت في جزيرة القرم، وفي اقليم دونباس ولوهانسك.

يري البعض ان وكالة الاستخبارات العسكرية الروسية (GRU) تمول وتشرف سرا على مجموعة فاغنر، فقد صرحت مصادر من المجموعة لقناة عربي (BBC news) أن قاعدتها التدريبية في مولكينو بجنوب روسيا، توجد جنبا إلى جنب مع قاعدة عسكرية روسية، مع نفي روسيا باستمرار أن يكون لفاغنر أي صلة بالدولة[1].

ثانيا: تواجد فاغنر الروسية في مناطق النزاعات.

1_ أوكرانيا:

ظهرت فاغنر لأول مرة في شرق أوكرانيا في عام 2014، حيث ساعدت الانفصاليين المدعومين من روسيا في السيطرة على الأراضي الأوكرانية، وفي انشاء جمهوريتين منفصلتين في منطقتي "دوني شات" ولوهانسك ".

أشارت صحيفة تايمز، أنه خلال الغزو الروسي لأوكرانيا الذي بدأ في 24 فبراير 2022، حيث نقلت مجموعة فاغنر لأكثر من 400 متعاقد من جمهورية إفريقيا الوسطى لاغتيال الرئيس الأوكراني " فلاديمير زيلينسكي" و حكومته، وبالتالي تمهيد الطريق لروسيا لتولي السيطرة، و تلقت الحكومة الأوكرانية معلومات في هذا الصدد في وقت مبكر في يوم 26 فبراير أعلنت بعد ذلك حظر تجول صارم لمدة 36 ساعة لاكتساح العاصمة بحثا عن المخربين الروس، في اليوم السابق زعمت الحكومة أن قواتها قتلت 60 مخرب في "كييف" كانوا يتظاهرون بأنهم من وحدة دفاع إقليمية و فور تلقي الحكومة هذه المعلومة اندلع قتال عنيف في غرب و شمال " كييف" حيث تزعم أوكرانيا أنها صدت هجوما على قاعدة عسكرية و بحلول الصباح كانت القوات الأوكرانية قد أمنت العاصمة و بحلول 3 مارس 2022 وفقا لصحيفة التايمز نجا زيلينسكي من ثلاث محاولات اغتيال، يزعم أن اثنين منهما دبرتهما مجموعة فاغنر في 8 مارس صرح الجيش الأوكراني أن أول

1_ فوزي خلف الله، الطاهر رياحي، **(الوضع القانوني لشركة فاغنر في النزاع المالي على ضوء قواعد القانون الدولي)**، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، م07، ع 02 ديسمبر 2022 ص 333

المتعاقدين عسكريين ينتمون إلى فاغنر قد قتلوا منذ بداية الغزو الروسي و تم تأكيد أول حالة وفاة في 13 مارس[1].

2_سوريا:

تنتشر قوات فاغنر في سوريا منذ عام 2015، حيث قاتلت إلى جانب القوات الموالية لحكومة بشار الأسد، ويتمركز وجودهم حول حقول النفط، ظهر دورها حين ساندت القوات الموالية للأسد في تدمير تنظيم الدولة الإسلامية عام 2016، وخسرت فاغنر حينها 32 مقاتلا من أصل 2500 شاركوا في القتال.

3_ ليبيا:

تواجدت في ليبيا في اكتوبر 2018، في ذلك الوقت قام مسؤولين في المخابرات البريطانية بإنشاء قاعدتين عسكريتين روسيتين في بنغازي وطبرق شرق ليبيا، لدعم المشير خليفة حفتر، الذي يقود الجيش الوطني الليبي في الحرب الأهلية، حيث أقيمت القواعد تحت غطاء مجموعة فاغنر، وأن العشرات من كبار عملاء مديرية المخابرات وأفراد القوات الخاصة كانوا منسقين في المنطقة.

أيضا وفقا لمصدر حكومي بريطاني في مارس 2019 كان حوالي أكثر من 300 من مقاولي فاغنر العسكريين في بنغازي لدعم حفتر.

ثالثا: تمرد فاغنر ومقتل بريغوجين:

في عدة مناسبات اتهم بريغوجين قيادة الجيش الروسي بقتل عناصره في أوكرانيا، كما اتهمها بتعطيل تقدمها لأسباب بيروقراطية ويعد تمرد فاغنر أخطر تحدي لحكم بوتين الطويل منذ توليه السلطة أواخر 1999، حيث وصفه بوتين بالخيانة.

يمكن اعتبار هذا تمردا قد يكون مدفوعا من جهة غير روسية، أو نتيجة حسابات خاطئة، ويعد هذا التمرد مرفوضا من الكرملين، وكان لابد من ردة فعل اتجاه هذا السلوك، حيث

1_جمال فورا ر العيدي، المرجع السابق، ص 204

كان بإسقاط طائرة على متنها قائد فاغنر "بريغوجين" في أغسطس الماضي، ومما أدى إلى وفاته، وكانت النتيجة متوقعة لإعادة ظهور نفوذ الكرملين، وبالتالي يعد مقتل قائدها بمثابة تغير في عقيدة فاغنر وعملياتها، حيث من المرجح قبول أفرادها العمل تحت القيادة العسكرية الروسية من جهة أو من جهة أخرى نفي أفرادها إلى قواعدها العسكرية في بلاروسيا[1].

1_منار عبد الغني، الشركات العسكرية الخاصة، فاغنر الروسية نموذجا، المركز العربي للبحوث والدراسات، منشور عبر الموقع www.acreseg.org، بتاريخ 26 سبتمبر 2013، على ساعة 11:38.

خلاصة الفصل

ظاهرة المرتزقة موجودة منذ القدم، حيث شكلت أداة مهمة من أدوات القتال في الحروب، وقد تطور دورها بشكل كبير في العصر الحديث، وهو الأمر الذي دعى القانون الدولي لوضع اطار قانوني لمسألة المرتزقة، حيث يحكمها في العصر الحالي ثلاث نصوص قانونية تتمثل في المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، واتفاقية الوحدة الإفريقية لعام1977، المتعلقة بحظر استخدام وتمويل وتدريب المرتزقة، واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989، وتجدر الاشارة انه لم يتم تحديد تعريف واضح للمرتزقة الا في نص المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول، كما تطرقت المادة 47 من البروتوكول السالف الذكر إلى ستة شروط يجب توفرها لاعتبار الشخص مرتزق، وباعتبار مصطلح المرتزق يتشابه مع بعض الفئات الاخرى التي تشارك في النزاعات المسلحة، قمنا بتميزها عن هذه الفئات، خاصة بروز هذه الظاهرة على شكل شركات عسكرية وأمنية خاصة في الوقت الحالي، وهو الامر الذي يستدعي التمييز بينها وبين ظاهرة المرتزقة، كما ذكرنا انموذجا عن تلك الشركات، يتمثل في مجموعة فاغنر، ومدى تقاربها لاعتبارها شركة أو مرتزقة خاصة مالها من تأثير في القارة الإفريقية التي تضررت أكثر من غيرها من الدول في العديد من النزاعات ولا تزال.

الفصل الثاني:

أعمال المرتزقة بين التجريم والمسؤولية

الفصل الثاني: أعمال المرتزقة بين التجريم والمسؤولية

موضوع المرتزقة من الموضوعات التي تقلق المعنين بالقانون الدولي الانساني، لأنه إذا ذكرت ذكر القتل والبطش والانتهاك للإنسانية ولهذا شدد القانون الدولي الانساني في قواعده العقوبة على المرتزق ولم يعطه حق المقاتل أو اسير حرب وفقا للمادة 47 من البروتكول الاضافي الأول، إلا أن هناك حدود حماية يتمتع بها وفق المادة 75 من نفس البروتكول وأمام تزايد مخاطر هذه الظاهرة تزايد الاهتمام الدولي بشكل كبير للأنشطة الناتجة عن أعمال المرتزقة، طالما اعتبرت منافية للقواعد القانونية وحتى الأخلاقية، وفي المقابل أصبحت مهنة احترافية عند مجرمي العصابات الذين جعلوا من القتال مهنة لهم في النزاعات المسلحة وامام تزايد مخاطرها في العصر الحديث تعالت الاصوات الدولية لإدانة أعمال المرتزقة وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال تقسيمه الي مبحثين موقف القانون الدولي من نشاطات المرتزقة (المبحث الاول) المسؤولية المترتبة عن أعمال المرتزقة (المبحث الثاني).

المبحث الاول: موقف القانون الدولي من نشاطات المرتزقة.

تتنافى أنشطة المرتزقة مع العديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام، مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مبدأ استغلال الدول ومبدأ سلامة الدول، وعدم استخدام القوة. كما أن عمل المرتزقة يعرقل تقرير مصير الشعوب المستعمرة، ويتعارض مع حرية الدول في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي. بناء على ذلك، يعتبر اللجوء إلى المرتزقة عملا مرفوضا من الناحيتين القانونية والأخلاقية، بغض النظر عن الهدف المرجو منه.

وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول (موقف القانون الدولي من نشاطات المرتزقة) أما في (المطلب الثاني) سنتطرق الى الوضع القانوني للمرتزقة في القانون الدولي.

المطلب الأول: استخدامات المرتزقة في النزاعات المسلحة

لقد برزت ظاهرة المرتزقة بشكل كبير مع زيادة الحروب بين الدول، والسعي لتحقيق النصر الذي يعد الغاية المتوخاة من هذه الحروب، دون النظر إلى ما تخلفه هذه الحروب من معاناة وويلات للبشرية، خاصة لما لهم دور كبير في تغيير مجرى أحداث الحرب، وترجيح موازين القوى بين الاطراف المتحاربة، وهذا ليس في النزاعات الدولية فحسب، بل غير الدولية أيضا، وأمام طبيعة النشاطات والممارسات غير الانسانية التي يمارسها المرتزقة أثناء النزاع، تزايد الاهتمام الدولي لإدانة أعمال المرتزقة، والحد من الظاهرة والقضاء عليها، وهذا ليس بسبب أعمال الترهيب اللاإنسانية التي يمارسونها، لأن أعمالهم منافية للأخلاق ومخالفة لمبادئ القانون الدولي الإنساني، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب، الفرع الأول (أعمال المرتزقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية)، الفرع الثاني (طبيعة نشاطات المرتزقة في المنظور القانون الدولي الإنساني).

الفرع الأول: أعمال المرتزقة في النزاعات المسلحة.

المرتزقة لها دور كبير في كل النزاعات المسلحة قديما وحديثا، ومنذ القدم عرف المرتزق بأنه انتهج وسيلة في القتال مقابل ربح مادي، وتزداد استخداماتهم في النزاعات المسلحة الدولية رغبة في الحصول على مزايا شخصية، كذلك قد يتم الاستعانة بهم في

وقت السلم لغزو بلد معين من أجل قلب نظام الحكم، وقد تلجأ دولة ثالثة إلى أنشطة المرتزقة في النزاعات الداخلية لتحقيق أهدافها، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع، بيان اعمال المرتزقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

أولا: أعمال المرتزقة في نزاعات المسلحة الدولية.

يعرف النزاع بأنه "خلاف ينشأ بين دولتين ويؤدي إلي تدخل القوات المسلحة حتى لو قام أحد الطرفين ينفي وجود الحرب"[1]، وكان الاعتراض على نشاط المرتزقة في النصف الثاني من القرن العشرين يستند إلى قلق بشأن الحفاظ على حق الدول بعد نهاية الاستعمار في تقرير المصير[2]، ويعمل المرتزق في النزاعات الدولية لصالح أحد الأطراف المتحاربة، وليس من رعاياها أو لدعم الطرف المحارب بناء على طرف ثالث، بهدف انهاء الاستعمار. وكذلك في حالة استخدام المرتزقة في مواجهة حركات التحرر الوطني التي تسعى لتحقيق مصيرها، وبعد الاستقلال واصلت الدول استخدام المرتزقة، ودعمت جماعات مسلحة معارضة للحكومات المستقلة حديثا، وكانت أيضا من بين مهاهم إعاقة السيادة وزعزعة الاستقرار وكثيرًا ما يستخدمون بدافع تحقيق أهداف استراتيجية واقتصادية، وأي سبب وطريقة في اعاقة حق الشعوب في تقرير مصيرها، بما يخالف مبادئ القانون الدولي تلك القائمة على ادانة العنصرية والسيطرة الاستعمارية[3].

ثانيا: أعمال المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

ينصرف مفهوم النزاعات غير الدولية إلي أي نزاع مسلح غير دولي إلى انه اي نزاع يتم داخل حدود دولة ما بين جماعتين نظاميتين أو اكثر، او بالأحرى بين القوات المسلحة لدولة والقوات المسلحة المنشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنشقة

1_إسماعيل سيد رمضان عبد الباقي، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي، دار الكتب العلمية، الجزائر، سنة 2016، ص104.

2_بن عزيزة محمد، المرجع السابق ص50.

3_هديل صالح الجنابي، ظاهرة الارتزاق والقانون الدولي، كلية القانون، جامعة المستنصرية، منشور عبر الموقع http://q-edu.iq/repository.

وشاملة بهدف السيطرة على إقليم الدولة بأكمله، ومثال ذلك وقوع تمرد أو عصيان مسلح للانفصال عن السلطة المركزية او للمطالبة بأمور معينة تحققها [1]، ويكمن الارتزاق في هذا النوع من النزاعات في شكل حملة عنف أو أعمال تخريبية، وتدمير للبنى التحتية أو اغتيال شخصيات هامة من دولة، أو نشاط يؤدي الى تقليل تنمية دولة، أو الحد من حقوقهم السياسية و المدنية، وتعتبر القارة الإفريقية من أكثر الدول المتضررة من مظاهر المرتزقة، برغم الجهود المبذولة من قبل هيئة الامم المتحدة، ومنظمة الوحدة الإفريقية للحد من هذه الظاهرة، بحيث أنه في هذه الحقبة أصدرت منظمة الوحدة الإفريقية إعلان بعنوان" انشطة المرتزقة في افريقيا"، والتي رأت في المرتزقة أنهم مجرد أداة لبعض الدول في فض النزاعات، أو قلب موازين القوى، وضرب استقلال السيادة الإقليمية للدول، وأعضاء المنظمة، ومن أبرز الامثلة معاناه القارة الإفريقية من ظاهرة المرتزقة في النزاعات الداخلية نذكر منها[2]:

_الحركة العسكرية الانفصالية لإقليم "كتانغا" بجمهورية الكونغو الديمقراطية سنوات 1963/1960،والتي نسبت معظمها الي المرتزقة الغربيون.

_سحق القوات الحكومية الكونغولية المدعومة لمرتزقة غربيين لتمرد منطقة "كويلو" و المقاطعة الشرقية 1965/1964.

_العصيان العنيف الذي قام به المرتزقة ضد الحكومة المركزية بالكونغو سنة 1967، والتي سبق لها وان استعانت بهم لضرب حركات التمرد بكويلو.

_العدوان الذي تعرضت له جمهورية البنين، وما صاحبها من احداث دائمة محاولة الانقلاب الشرقية.

1_سليم عاشور، **مطبوعة مقياس القانون الدولي**، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، سنة 2018/2017، ص48

2_مروى لخضاري، المرجع السابق، صفحة ص21

ومن الأمثلة الواقعة عن استعمال المرتزقة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، ما حدث في "سيراليون"[1]. حيث استأجرت الحكومة جيشا مشكلا من جنود افريقيا لإنهاء الحرب، وقد وافق المرتزقة في سيراليون على القضاء على المتمردين مقابل 15مليون دولار وامتيازاتهم على الناس.[2]

الفرع الثاني: طبيعة نشاطات المرتزقة في منظور القانون الدولي الإنساني.

ان تزايد الاهتمام القانوني بمكافحة ظاهرة المرتزقة قد أدى الى المساهمة في وضع خاص للمرتزق باعتباره شخصا تخاطبه القوانين الوطنية المختلفة، كما تخاطبه عدد من القواعد الجديدة في القانون الدولي.

إنّ المرتزق ذاته يلقى أشد الاستنكار بوصفه أداة جديدة من أدوات الاستعمار الجديد، خاصة ممارسته المنافية للعديد من القواعد ومبادئ القانون الدولي، ذلك أن اجتياح المرتزقة لحدود الدولة الضحية هو انتهاك للسلامة الإقليمية لهذه الدولة، ومحاولة قلب نظام الحكم باستخدام القوة فيه مساس خطير بسيادة الدولة على أراضيها وإرادة شعبها في اختيار شكل الحكومة التي يريدها[3]، واذا كانت الدول قد التزمت باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وتعهدت بكفالة احترامها في جميع الأحوال والظروف، فإن ذات القواعد لاتضع المسؤولية الكاملة على عاتق هذه الدول بخصوص نشاطات المرتزقة، بل كل ما في الامر ان هذه النشاطات تؤثر على المركز الحيادي للدولة يحسب طبيعتها، ودرجة تأثيرها، فقد تصل الى درجة الأعمال غير الودية، حيث تؤدي الى نزع وصف الحياد لهذه الدولة، والمراد من ذلك أن القانون الدولي الإنساني لا يحرم نشاطات المرتزقة صراحة، الا انه في المقابل يمنع الكثير من الأعمال التي يأتيها الأشخاص خلال

1_هي حرب بدأت يوم 23مارس1991 عندما دخلت الجبهة الثورية المتحدة، بدعم من القوات الخاصة من ليبريا في محاولة للإطاحة بحكومة جوزيف مموه، وهي حرب استمرت 11عاما، أودت بحياة ما يزيد على 50000 خلال السنوات الأولى من الحرب.

2_ أحمد سي علي، **حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني**، دار أكاديمية، الجزائر، سنة 2011، د، ط، ص300.

3_عبد الله الاشعل **(ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية، وخطرها على العالم الثالث)**، المجلة المصرية للقانون الدولي، م 39، سنة 1983، ص81

النزاعات المسلحة، كونها تتعارض مع المبادئ التي تهدف الى تحقيقها، وتتجاوز الاحكام التي وضعها[1]، خاصة باعتبار نشاط المرتزقة جريمة، خصوصا اذا وجه نشاطهم ضد حركات التحرر الوطني، بعد التوصل الى الاتفاقية الخاصة بوضع المرتزقة في اطار الامم المتحدة، اذا يصبح نشاط المرتزقة جريمة دولية تدخل في اطار جرائم القانون الدولي العام، مثل جرائم الإبادة الجماعية[2].

المطلب الثاني: الوضع القانوني للمرتزقة في القانون الدولي.

انطلاقا من كون المرتزقة مجموعة إجرامية، أي ليس لها قضية تقاتل من أجلها أو قيم تدافع عنها، كما لا توجد أية روابط تحكم ممارساتهم في ميادين القتال أو خارجها والمهم لديهم هو الكسب، وحتى لا تهمهم على الإطلاق الدولة التي أجرته فطالما استمرت الحرب استمر راتبهم، مما يثير إشكالا حول وضعهم القانوني في ساحات النزاع، ما يؤدي إلى ضرورة تجريم نشاطاتهم، و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب الإطار القانوني للمرتزقة (الفرع الأول) و تجريم نشاطات المرتزقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطار القانوني للمرتزقة.

المرتزقة في القانون الدولي الإنساني لا تمنح لها صفة أسير الحرب، ولكن لا يكون ذلك إلا في حالات حددها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، كما تلتزم المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 أن تعاملهم معاملة الإنسانية، وعندما يتم القبض عليهم فإنه لا يتمتع بالحماية المقررة للمقاتل أو المدني، وعندما يحتجزوا من قبل الدولة يحق لها ان تحاكمهم محاكمة عادلة وفقا لما تضمنته مادة 75 من البروتوكول الاضافي الاول[3]، وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفرع:

1_عبد اللطيف دحية، **(النظام القانوني للمرتزقة في ظل احكام القانون الدولي الانساني)**، جامعة المسيلة، مجلة القانون والعلوم السياسة، م 9، ع1، سنة 2023، ص345

2_عبد الله الاشعل، المرجع سابق، ص82

3_ابريش محمد أرزقي، بوريش بوزيد، **التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الانساني**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2020 ص 25,26

أولا: عدم التمتع بصفة أسير حرب.

طبقا لأحكام القانون الدولي الانساني، فالمرتزق يتم تجنيده خصيصا محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح، وتقضي قواعد القانون الدولي الانساني بعدم أحقيته في التمتع بوصف أسير حرب عند إلقاء القبض عليه[1]، فقد حددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة عام 1949، الفئات التي يجب معاملتهم معاملة أسرى الحرب فيما يلي[2] :

1 _أفراد القوات المسلحة أو أحد أطراف النزاع والميليشيات.

2_الوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من هذه القوات.

3_أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى.

4_أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم للحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدول الحاجزة.

5_ الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء منه.

6_ أفراد الأطقم الملاحية التابعة لأطراف النزاع.

7_ سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو من القوات الغازية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعو قوانين الحرب وعداتها.

ومنه يتضح ان اتفاقية جنيف الثالثة لم تشر صراحة إلى المرتزقة فلم تعتبره من أسرى الحرب ومن ثم فهو لا يتمتع بحماية قانونية يقررها القانون الدولي الانساني.

1_عبد الهادي قاسمي، **(المرتزقة في ضوء القانون الدولي الانساني حالة ليبيا)**، مجلة الشؤون الاستراتيجية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس الرباط، ع 9 ابريل 2021 ص 168

2_اتفاقية جنيف الثالثة سنة 1949 اتفاقية خاصة بأسرى الحرب 1949

المرتزق لا يتمتع بصفة المقاتل أو اسير الحرب، رغم تحفظ بعض الدول الأوربية من هذه الظاهرة، وهو ما نصت عليه المادة 47 من فقرة الأولى على انه: لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل او أسير حرب.[1]

كما أضافت الفقرة الثالثة منه مجموعة من الشروط لتعريف المرتزقة، وبالرغم من حرمان المرتزق من الوضع القانوني للمقاتل او أسير الحرب، الا انه يبقي يعامل معاملة الأفراد من غير المقاتلين الذين شاركوا في الأعمال العدائية[2]، ويتمتع بمجموعة من الضمانات حددتها الفقرة الأولى من المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول.

إذا كانت المادة 47 من البروتكول الاضافي الأول، لاتفاقيات جنيف الأربع تنفي عن المرتزق صفة المقاتل أو اسير حرب، فإنها لا تجرم الارتزاق في حين نجد ان الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم تجرم تجنيد المرتزقة.

اما اتفاقية منظمة الإتحاد الافريقي لعام 1977 في مادة 1 تعكس جميع جوانب تعريف المرتزق الوارد في البروتوكول الاضافي الأول، ماعدا جزء من التعريف هو الدافع كما ان اتفاقية الاتحاد الافريقي واسعة النطاق.[3]

كما تضمن القانون الدولي الانساني العرفي قاعدة مهمة تؤكد على ما جاء به البروتكول الاضافي الاول من عدم تمتع المرتزقة بالوضع القانوني للمقاتلين أو أسرى الحرب، دون القيام بتجريم نشاطهم بصورة مباشرة.[4]

بحيث نصت القاعدة 108 من قواعد القانون الدولي الانساني العرفي، وحسب دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، انه وفي نفس سياق النزاع المسلح الدولي، لا يحق للمرتزقة وفقا لتعريف البروتكول الاضافي الاول التمتع بوضع المقاتل او أسير حرب، ولا

1_حمودي نجاة، غيلي عيدية، **تقييد حرية أطراف النزاع المسلح الدولي في اختيار وسائل وأساليب الحرب في القانون الدولي الانساني**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، سنة 2016ص 42

2_حسين نسمة، مرجع سابق ص 425

3_عبد الهادي قاسمي، مرجع سابق، ص169,170

4_محمد نور داود، مرجع سابق، ص 310

يجوز إدانتهم واصدار حكم عليهم دون محاكمة سابقة، وعلى هذا الأساس فإن المرتزق لا يستحق الوضع الممنوح للمقاتل الشرعي أو أسير حرب.[1]

ان الوصف القانوني للمرتزقة الذين يشاركون في اعمال قتالية، هو اعتبارهم غير شرعيين، ووصف المقاتل غير الشرعي ينطبق على جميع الأشخاص الذين يقومون بدور مباشر في اعمال عدائية دون ان يرخص لهم بذلك[2]، وعلى الرغم من حرمان المرتزقة من وضع المقاتل وأسير الحرب الا انهم يمنحون جوانب معينة من الحماية بموجب القانون الدولي الانساني وهذا ما سنتطرق اليه في الفرع الثاني.

ثانيا: حدود الحماية (الضمانات).

بالرغم من حرمان المرتزقة من وضع المقاتل واسير الحرب إلا انهم يمنحون جوانب معينة من الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني.

عند دراسة الآثار المترتبة على وضع المرتزق، تجدر الاشارة الى أنه حتى أولئك الأفراد تم تصنيفهم بالمرتزقة، لغرض البروتوكول الاضافي الأول يمنحون جوانب معينة من الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، وعلى الرغم من حرمان المرتزقة من الوضع القانوني للمقاتل وأسير الحرب، يجب معاملتهم كأفراد من غير المقاتلين شاركوا في العمليات العدائية ويحق للجميع بالحماية، التي نصت عليها المادة 75 من البروتوكول نفسه.[3]

أوردت المادة 45 افتراض لصالح أسرى الحرب. بحيث إذا اما أثير الشك حول شخص ما ممن وقعوا في قبضة الخصم بوصف أسير حرب،[4] فقد يحدث أن يكون وضع

1_القاموس العملي للقانون الدولي الانساني، اطباء بلا حدود على موقع .http://arguid_humaitarian _Law Orge.

2_عثمان صالحة، **(الارتزاق العسكري في القانون الدولي)**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية م43,ع 3 ص، سنة 2021،ص 501

3_كاترين فلاح، المرجع السابق ص166

4_امغار فؤاد، يوسف بكروش، **أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني**، مذكر لنيل شهادة الماستر في القانون. تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة مولود معمري –تيزي وزو كلية للحقوق والعلوم السياسية، سنة 2012 ص 43

الشخص الذي يقع في قبضة الخصم غير واضح لحظة الاعتقال، بسبب انعدام وسائل الاثبات التي تبين مركزه القانوني، الذي سيعامل على أساسه. وقد يعود ذلك لأسباب اخرى منها اخفاء الشخص أو انكارها، خوفا من المعاملة القاسية التي سيتعرض لها ان انكشف أمره، فإذا ادعى هذا الشخص ان له حق في وضع اسير حرب، فانه يعتبر كذلك، ويبقى يتمتع بالامتيازات التي اقرتها اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، حتى تفصل في وضعه محكمة مختصة.[1]

كما أضاف القانون الدولي الإنساني ضمانه قانونية اخرى للشخص الذي يثبت أنه مرتزق، وتتمثل هذه الضمانة فيما قررته المادة 75من البروتوكول الاضافي الأول سالف الذكر، على أنه يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال للأشخاص الذين يقعون في قبضة احد اطراف النزاع، ولا يتمتعون بمعاملة افضل بموجب اتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكول الاضافي الأول1977، [2] دون أن يكون هناك تمييز في المعاملة التي تقوم على أساس اللون، الجنس أو اللغة، والمعتقدات الدينية أو في الانتماءات القومية، فيجب أن يراعوا معايير المعاملة الإنسانية، والتي تلزم أطراف النزاع باحترامها، كما حضرت كافة أعمال العنف على مختلف الاصعدة بدون تمييز من جانب صدور أي فعل من أي فئة مدنية أو عسكرية، والتي توجب إليها الالتزام بمضمون المعاملة الانسانية والحق في الحماية من القتل أو التعذيب أو العقوبات البدنية، وانتهاكات للكرامة الشخصية[3].

الفرع الثاني: تجريم أعمال المرتزقة

تجريم أعمال المرتزقة يستند إلى انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. تمت عملية تجريم المرتزقة على مرحلتين رئيسيتين. الأولى كانت مرحلة التجريم الجزئي حيث كان القانون الدولي التقليدي يحظر تجنيد المحاربين في الدول المحايدة، الثانية كانت مرحلة التجريم الكلي على مستوى العالم، حيث يعتبر

1_عبد اللطيف دحية، مرجع سابق، ص345

2_امغار فؤاد، بكروش يوسف، المرجع السابق ص 43

3_مخلص صبحي محسن، مرجع سابق، ص171

المرتزقة محظورين وفقا للقانون الدولي الإنساني وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع تجريم أعمال المرتزقة من خلال مرحلتين:

أولا: مرحلة التجريم الجزئي

تمت هذه المرحلة في ظل القانون الدولي التقليدي، يكشف ذلك من خلال قواعد الحياد، وقواعد الحياد التقليدية كانت تحرم على الدولة المحايدة السماح بتجنيد المحاربين على أرضها، وذلك بموجب المادة 4 من اتفاقية لاهاي الخامسة لعام 1907 المتعلقة بحقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البرية، ونصت على انه يحرم تجنيد مقاتلين في أراضي الدول المحايدة، وهذا التجريم الجزئي للارتزاق مفاده أن القانون الدولي التقليدي كان متشبعا بالفكرة القائلة بأن الحياد هو علاقة بين الدول وليس بين الأفراد، ومن هذا التجريم الجزئي هو من دفع الأفراد للانخراط في صفوف القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والقتال الى جانبها، ولم يتضح القانون الدولي حينها علي الدولة الالتزام بمنع الأفراد منعزلين من الانخراط في جيش احدي الدول المتحاربة وهو ما نصت عليه المادة سادسة من اتفاقية لاهاي الخامسة لعام 1907[1].

ثانيا: مرحلة التجريم الكلي (على الصعيد العالمي).

1. تجريم المرتزقة في القانون الدولي الانساني :

يعتبر نص المادة 74من البروتكول الإضافي الأول يشير الى المرتزقة، لكن هذا النص لم يجرم المرتزقة بصورة مباشرة، وإنما اكتفى بتحديد المعاملة التي ينبغي أن يعاملوا بيها عند القبض عليهم في الفقرة الاولى وتعرفيهم في الفقرة الثانية، وحاليا تسعى اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة بإعداد مشروع معاهدة عالمية تجرم المرتزقة.[2]

1_ريش محمد، **الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الانساني**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2009 ص72

2_جمال رواب، **الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، سنة 2006 ص72

2. **تجريم المرتزقة على مستوى هيئة الامم المتحدة.**

استخدامات المرتزقة ضد حركات التحرر اعتبرت عملا اجراميا في مناسبات عديدة من طرف هيئة الامم المتحدة، وعلى الاخص من جانب الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان[1]

3. تجريم المرتزقة على مستوى الجمعية العامة.

الجمعية العامة للأمم المتحدة سعت الى تجريم المرتزقة عن طريق التوصيات والقرارات

أ. عن طريق التوصيات.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من التوصيات التي تدين استخدام المرتزقة ضد حركات التحرر، بهدف إعاقة مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها[2] وهذا ما اوضحته الفقرة الثامنة من التوصية رقم 2465 لعام 1968 بعنوان صيانة استقلال الشعوب والاراضي الواقعة تحت الاستعمار، كما نصت الفقرة الخامسة من التوصية رقم 3103 علي ان استخدام المرتزقة من قبل الأنظمة الاستعمارية العنصرية ضد حركات التحرير التي تناضل من أجل الحصول علي استقلالها من السيطرة الاستعمارية هو جريمة، وقد افضت التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة لهيئة الأمم الي صياغة الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم عام 1989[3].

ب. عن طريق القرارات .

الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت عدة قرارات بشأن المرتزقة، ومن أهمها نذكر ما يلي :

1_جمال رواب، **تجريم نشاط المرتزقة (جيوش الظل)**، مرجع سابق ص 136

2_المرجع نفسه، ص 137

3_غسان هشام الجندي، **المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي**، م41، مصر، سنة 1985 ص 287

القرار رقم 41/102 الصادر في 4/12/1986 اعتبر المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الانسان وعائقا أمام ممارسة الشعب لحق تقرير مصيره، حيث أشارت في مقدمة هذا القرار أن كل القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة سواء من الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن ظاهرة المرتزق، كما أصدرت أيضا قرارات أخرى منها القرار رقم 49/150 الصادر في 27/12/1994 اعتبر استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الانسان وعائق امام حق الشعوب ،والقرار رقم 112/52 الصادر في 12/1997 والذي شددت من خلاله الجمعية العامة على خطورة ظاهرة المرتزقة ومخالفة قواعد القانون الدولي

والقرار رقم 34/44 الذي تم بمقتضاه إقرار الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم، والذي اعتبرت الارتزاق جريمة ذات اختصاص دولي يجب محاكمة او تسليم من يرتكبها.[1]

4. تجريم المرتزقة على مستوى مجلس الأمن :

اتخذ مجلس الأمن الدولي أربعة قرارات هامة تدين استخدام المرتزقة على المستوى الدولي وهي

القرار رقم 239 عام 1967، القرار رقم 404 عام 1977, القرار رقم 405عام 1977، القرار رقم 419 عام 1977، ففي القرار رقم 239 الصادر بتاريخ 10 تموز 1967 وصف هجوم المرتزقة على[2] الكونغو انه تدخل أجنبي لتشتد لهجة مجلس الأمن الدولي اتجاه المرتزقة في قراره رقم 404 عندما وصف هجوم المرتزقة علي دولة "التبت" بأنه عمل عدواني.

1_جمال رواب، **تجريم نشاط المرتزقة (جيوش الظل)**، مرجع سابق ص 137

2_غسان الجندي، مرجع سابق، ص286

ثم مجلس الأمن أصدر بعد ذلك قرارات على غرار القرار رقم 1467/203 في 28/3/2003، يطالب من خلاله الدول الافريقية بضرورة وقف دعم نشاطات المرتزقة في منطقة غرب إفريقيا، واتخاذ كافة التدابير لمحاربة الظاهرة[1].

5.تجريم المرتزقة على الصعيد الاقليمي

على الصعيد الاقليمي والجهوي، كانت بعض المحاولات المحتشمة في الدول الغربية، تمنع تجنيد المرتزقة على أراضيها باستثناء القارة السمراء، التي بذلت جهودا جبارة لمنع ظاهرة المرتزقة، ومن أبرز هذه الجهود نذكر مشروع المعاهدة التي اعدته لجنة من الخبراء القانونيين معينة من قبل منظمة الوحدة الافريقية هذه المعاهدة، وافق عليها مؤتمر القمة الافريقية المنعقد في ليبريفيل عام 1977، وقد نصت المادة السادسة من هذه الاتفاقية على جملة من الواجبات يتعين على الدولة الالتزام بها :

- تعهد كل دولة إفريقية عضو بمنع مواطنها او اشخاص أجانب من القيام بأعمال المرتزقة انطلاقا من ارضها.
- تعهد كل دولة عضو بمنع مرور المرتزقة عبر ارضها الي اراضي دولة اخري عضو.
- تبادل الدول الافريقية المعلومات بشكل مباشر حول نشاطات المرتزقة.
- واجب كل دولة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمعاقبة المرتزقة إذ لم تقم بتسليمهم إلى الدولة التي استخدموا ضدها[2].

المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عن أعمال المرتزقة.

نظرا لما ترتب عن المرتزقة من الانتهاكات الجسيمة في حق الشعوب، لاسيما لعدم مراعاته للعديد من المبادئ المقررة في القانون الدولي الإنساني، وكونها مخالفة للعديد من الاتفاقيات الدولية، والتي تعتبر نشاط المرتزقة جريمة تستوجب المساءلة الجنائية للفرد عن تلك المشاركة الفعلية والمباشرة في الأعمال العدائية، وأعمال العنف، والتي تشكل انتهاكات في حق القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، إضافة إلى

1_جمال رواب، **تجريم نشاط المرتزقة (جيوش الظل)**، مرجع سابق ص 140.

2_إسحاق صالح أبو طه، مرجع سابق ص 28.

الأفعال والانتهاكات غير المشروعة التي تنسب إلى الدول التي تتحمل مسؤوليتها عن مخالفتها التزاماتها الدولية، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث، في المطلب الأول (المسؤولية الجنائية للمرتزق)، المطلب الثاني(مسؤولية الدول عن اعمال المرتزقة).

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للمرتزق.

في الحقيقة تم تجريم أعمال المرتزقة، تقوم على أساس أن عمل المرتزقة في مناطق النزاعات المسلحة يعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، والاتفاقيات الدولية الخاصة، التي تعتبر أعمالهم جريمة دولية، ومن ثم يتحملون المسؤولية الجنائية الفردية[1]، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول من هذا المطلب (المسؤولية الجنائية الفردية للمرتزقة).

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الفردية للمرتزقة.

تعرف المسؤولية الجنائية للفرد، بانها حالة او واقعة قانونية تقع على الشخص، اذا ارتكب فعلا يستوجب المساءلة ويترتب الجزاء بموجب القانون، ولا فرق بين ذلك بين القانون الوطني والقانون الدولي[2]، وان كانت مسؤولية الفرد في القوانين الوطنية ثابتة محددة ولا تحتاج الي تأكيد، فإنها تطورت في القانون الدولي بناء علي تطور مركزه القانوني.

وتقوم مسؤولية الفرد على المستوى الدولي، عند خرق هذا الأخير التزاماته، بغض النظر عن مصدر هذا الالتزام، كما تحرك هذه المسؤولية عن الأعمال التي ينفذها الفرد باسم الجماعات أو لحساب دولة أو هيئة اخرى، والتي تعرف بالأفعال أو الجرائم المنظمة[3]، بعد دخول الاتفاقية الدولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم لسنة

1_مالك عباس جيثوم، **(المسؤولية الجنائية الدولية عن أعمال المرتزقة)**، مجلة الكلية الإسلامية، الجامعة جامعة، بابل، كلية القانون، ع60، ج1، ص476.

2_العشماوي عبد العزيز، **أبحاث في القانون الجنائي**، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط الاولى، سنة 2015، ص 250

3_صحرة خميلي، **المسؤولية الجنائية عن نشاطات المرتزقة طبقا لقانون النزاعات المسلحة**، التواصل في الاقتصاد و الإدارة والقانون، العدد 51، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة سبتمبر 2017, ص40

1989 حيز النفاذ سنة 2001، حيث أصبح نشاط المرتزقة جريمة دولية بعدها، تدخل ضمن جرائم القانون الدولي العام، مثل جرائم ضد الانسانية، وجرائم الابادة، وغيرها من الجرائم الدولية التي تستوجب المسؤولية الجنائية لمرتكبيها[1]، واذا كانت المسؤولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب قاعدة قديمة في القانون الدولي التقليدي، نصت عليها المادة 50 من اتفاقية لاهاي 1907المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، فإن الإقرار بها دوليا ومعاقبة مرتكبيها أمام المجتمع الدولي، يعود الى محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، وبالتحديد المحكمة العسكرية الجنائية الدولية نورمبورغ[2]، فقد تمت صياغتها بعد ذلك من قبل لجنة القانون الدولي، بناء على قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم 177 لسنة 1946 في شكل مبادئ للقانون الدولي الجنائي، عرفت باسم نورمبورغ[3]، نص المبدأ الأول على أنه "يمكن للقانون الدولي الإنساني أن يفرض التزاماته على الأفراد دون الحاجة إلى تدخل القوانين الوطنية[4]، وبناء على ذلك يتحمل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية إذا ارتكب أي فعل بشكل انتهاكا لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي، أو أية اتفاقية دولية، حتى لو كان هذا الفعل لا يشكل جريمة لموجب القانون الوطني، ولو كان تصرفه تنفيذا لأمر رئيسه وهذا طبقا للمبدأ الثاني، وبالرغم من افتقار هذه المبادئ إلى القوة الإلزامية لأنها أسست بناء لقواعد دولية تعلن مسؤولية الفرد،[5] تجسدت في الاتفاقيات الدولية اللاحقة، تضمنتها العديد من قرارات مجلس الأمن، بشأن العديد من القضايا بعد ذلك، حيث أكدت كلها على المسؤولية الجنائية للأفعال المرتكبة التي تجرمها قواعد القانون الدولي، وبالرجوع إلى الاتفاقيات الخاصة بحظر أنشطة المرتزقة، نجد أنها تنص على المسؤولية الجنائية

1_عبد الله الاشعل، مرجع سابق، ص82.

2_صحرة خميلي، مرجع سابق، ص40.

3_مبادئ نورمبورغ هي الخطوط العريضة الموضوعة لتحديد ما يمثل جريمة الحرب، وثيقة وضعتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة لتدوين المبادئ الأساسية الكاملة وراء محكمة نورمبورغ لمحاكمة الإجرام النازي في الحرب العالمية الثانية.

4_المادة 6 فقرة1، من مبادئ نورمبورغ.

5_بلخير حسينة، **المسؤولية الجنائية**، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر، سنة 2016، د، ط، ص37

الفردية حيث تنص المادة الرابعة من الاتفاقية الأفريقية على ان يتحمل المرتزقة مسؤولية جريمة الارتزاق، وجميع الأفعال الاجرامية المتصلة بها على حد سواء[1].

أما اتفاقية منظمة الأمم المتحدة، فقد نصت على مسؤولية مرتكبي جريمة الارتزاق من خلال المادة 5 فقرة 05 التي تنص على ما يلي:" تعاقب الدول الاطراف على الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطابع الخطير لهذه الجرائم"[2]، وكما سبقت الاشارة إليه من قبل، جاء في المادة الرابعة من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، وتحت نفس العنوان نطاق المسؤولية الجنائية يتحمل المرتزق مسؤولية جريمة الارتزاق، وجميع الأفعال الاجرامية المتصلة بها على حد سواء دون سبب، ودون المساس بأي جرائم أخرى قد يتحاكم عليها المرتزق، ووسعت المادة5 من نفس الاتفاقية نطاق المسؤولية ليشمل ممثل الدولة، عن ارتكاب أفعال تدخل في أنشطة المرتزقة، أو الامتناع عن القيام بواجب التصدي لهذا وفق الاحكام الاتفاقية، أما بالنسبة للاتفاقية الأممية، فقد نصت المادة التاسعة منها على أنه لا تحول الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية قضائية اخرى، وهذا بعدما نصت هذه المادة 5 فقرة 30، على الزام الدول بمعاقبة مرتكبي جريمة الارتزاق بناء على طابعها الخطير، من المواد السابقة يتبين أن الاتفاقيتين تحملان المرتزقة زيادة على جريمة الارتزاق، مسؤولية الافعال الاخرى غير المشروعة دوليا والتي قد يرتكبها بالموازاة مع الجريمة الاصلية [3].

وبسبب خطورة جريمة الارتزاق على السلم والامن الدوليين، طالبت الدول بالتعاون القضائي، وذلك من خلال تبادل المساعدة القضائية فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية، وتقديم ما بحوزتها من أدلة بشأن هذه الإجراءات، كذلك فإن جريمة الارتزاق تعد من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين، بحكم الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة

1_الاتفاقية للوحدة الأفريقية سنة 1977، مواد 4،5

2_مادة 5 فقرة من اتفاقية منظمة الامم المتحدة.

3_صحرة خملي، المرجع السابق ص41.

واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989، وتعتبر هذه الاتفاقية كافية لتسليم المجرمين المرتزقة بين الدول المعنية دون الحاجة لاتفاقية خاصة بتسليم المجرمين[1].

وقد اكد المقرر الخاص المعنى بمسألة المرتزقة في تقريره السنوي، المقدم للدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الانسان بعد مجموعات من التحقيقات قادته الى الكثير من الدول، إن نشطات المرتزقة قد تنوعت وتضاعفت بعد سنة 1990، حيث أصبحت لا تقتصر في النزاعات المسلحة، بل أصبحت تشمل أيضا حالات الاشتراك في النزاعات الداخلية في الدول، بالإضافة الى الاعتداءات المقنعة التي تقوم بها بعض الدول ضد دول أخرى، حيث تقوم بتجنيد المرتزقة للقيام بأعمال التخريب والاغتيالات، وللهجوم بالمتفجرات والقنابل ضد مؤسسات عمومية وخاصة، وغيرها من أعمال التهريب التي تخلق جوا مضطربا غير مستقر لتستفيد منها الدول المجندة المرتزقة ،[2] وعليه يضيف المقرر الخاص المذكور أعلاه يجب اعتبار هذه الانشطة جرائم يعاقب عليها القانون الدولي،[3] فالمرتزق الذي يتورط بارتكاب جريمة أخرى بالموازاة مع جريمة الارتزاق، يجب أن يتحمل المسؤولية المباشرة عن اقترافه لهذه الجرائم، بأنها جرائم يتحمل مسؤوليتها كل من ساهم فيها بطريقة غير مباشرة عن طريق القيام بتجنيد وتمويل وتدريب واستخدام المرتزقة، وكل من يخطط وينضم انشطتهم[4]، أن خطورة جريمة الارتزاق باعتبارها جريمة مرتكبة استدعت تجريم تجسيد واستخدام وتمويل بتدريب المرتزقة، وإضافة الى المسؤولية الدولية عن هذه الأفعال، كونها أداة للتدخل تخفي فيها الدول المستفيدة من انشطة

1_عمر حلي، علي ملحم، **(المرتزقة في النزاعات المسلحة غير دولية)**، مجلة جامعة البعث المجلد 44، العدد 5 سنة 2022 ص 52،53/ العراق.

2_صحرة خملي، المرجع السابق ص 41.

3_وثيقة الامم المتحدة رقم 115/ 58/ 1 بتاريخ 2/ 07/ 2005 فقرة 33

4_نفس الوثيقة السابقة فقرة 54.

المرتزقة صلاتها بهم ويزداد الأمر تعقيدا، لما تستخدم الدول للشركات الامنية والعسكرية لإخفاء هذه الصلات وبشكل خاص في النزاعات غير الدولية [1].

المطلب الثاني: مسؤولية الدول عن أعمال المرتزقة

إن الانتهاكات والأفعال غير المشروعة للدولة لا تكون بشكل غير مبرر، وإنما تبنى على أساس الصلة المباشرة وغير المباشرة بينها وبين الفعل غير المشروع، وفقا للمادة الأولى من قواعد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة تتحمل مسؤولياتها الدولية، ويشمل الإجراءات التي تأتيها بعمل يخالف التزاماتها الدولية، أو الامتناع عن اتخاذ إجراء يترتب عليه خرق للقانون الدولي، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب (مسؤولية الدول في حالة التعامل مع المرتزقة).

عندما يتعلق الأمر بجريمة الارتزاق، تصبح تداعياتها أكثر تعقيدًا بسبب طبيعتها المركبة، فالتجنيد والتمويل والتدريب للمرتزقة يعتبرون جزءًا من هذه الجريمة، بالإضافة إلى المسؤولية الفردية التي تترتب على المرتزقة عند ارتكابهم لهذه الأفعال. فإن الدول تتحمل مسؤولية دولية عن تلك الأفعال، نظرًا لكونها تُعتبر وسيلة للتدخل في صلات الدول المستخدمة، أو المستفيدة من أنشطة المرتزقة، وتزداد القضية تعقيدًا عندما تتورط الدول في استخدام الشركات الأمنية والعسكرية لإخفاء تلك العلاقات، خاصة في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية[2].

يُعد استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم من قبل الدول مخالفًا للقانون الدولي، إلا أن ثمة إشكالية تثار عندما تستعين الدول بشركات عسكرية وأمنية خاصة للقيام بأنشطة في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية. ورغم أن القانون الدولي لا يحظر هذه الشركات بشكل صريح، إلا أن الدول تبقى ملزمة بالوفاء بالالتزامات المفروضة عليها

1_عمر حلي، علي ملحم، مرجع سابق، ص 54.

2_المرجع نفسه، ص 54.

بموجب القانون والمعاهدات الدولية، وتتحمل المسؤولية عن أفعال وانتهاكات المرتزقة وموظفي هذه الشركات في الحالات التالية[1].

1. **المسؤولية غير المباشرة للدولة:** تتحمل الدولة مسؤولية غير مباشرة إذا تم استخدام المرتزقة وموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بناءً على معيار العناية الواجبة. هذا المعيار يتطلب من الدولة اتخاذ تدابير معقولة وجدية لمنع الأطراف الخاصة من انتهاك قواعد القانون الدولي. تتحمل الدولة المسؤولية إذا كانت على دراية بهذه الانتهاكات، سواء أكانت هي من استأجرتهم، أو كانوا يعملون على أراضيها. عدم اتخاذ مثل هذه التدابير يُعتبر عملًا غير مشروع.
2. **المسؤولية المباشرة للدولة:** تتحمل الدولة مسؤولية مباشرة إذا تم دمج عناصر المرتزقة أو موظفي الشركات ضمن قواتها المسلحة، حيث تمارس الدولة على هذه الفئة من القوات المسلحة سلطة أكبر من تلك التي تمارسها على الموظفين الآخرين. الجنود يشكلون فئة خاصة من أجهزة الدولة، وتكون الدولة مسؤولة مسؤولية مطلقة عن تصرفاتهم. كما تتحمل الدولة المسؤولية إذا تم دمج المرتزقة ضمن أي مؤسسة حكومية أو كيان يمارس سلطة حكومية بموجب القانون الداخلي. في هذه الحالة، تُعتبر جميع أنشطتهم أنشطة للدولة، وتكون مسؤولة عنها وفق المادة 1 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والمادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول. فعلى سبيل المثال، إذا تعاقدت الدولة مع شركة أمنية خاصة لإدارة معسكر لأسرى الحرب، وارتكب موظفو هذه الشركة جرائم أو أساءوا معاملة الأسرى، فإن الدولة لا تستطيع التنصل من المسؤولية بزعم أنها استعانت بشركة عسكرية وأمنية خاصة، إذ يتعين عليها الالتزام بتنفيذ الشروط والمعايير المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب.
3. **التعليمات والسيطرة:** تكون الدولة مسؤولة إذا كانت أنشطة المرتزقة أو موظفي الشركات تتم بناءً على تعليمات أو تحت سيطرة وتوجيه الدولة، بمعنى أنهم يتلقون أوامر مباشرة من الدولة.

1_سليمان عثمان، ساجدة الله صالحة، **(الارتزاق العسكري في القانون الدولي)**، مجلة جامعة تشرين، كلية العلوم الاقتصادية والقانونية، م43، ع3، سنة 2021، ص508

4. **العقود المبرمة بين الدولة والشركات:** تتحمل الدولة المسؤولية في حدود ما يتضمنه العقد المبرم بينها وبين الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. تحدد هذه العقود صفتهم وترتيبهم والشروط التي يعملون تحتها.

وتنقسم المسؤولية الدولية الى قسمين، القسم الاول: هو مسؤوليتها بحظر الارتزاق بحكم اتفاقية مناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1987، والتي حملت الدولية عدة التزامات تهدف الى حظر المرتزقة، والتعامل معهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ويترتب على مخالفتها المسؤولية القانونية للدولة[1].وتقوم مسؤولية الدولة في هذه الحالة بمجرد تجنيد واستخدام، أو تمويل وتدريب المرتزقة، حتى لو لم يرتكب هذا الأخير أي انتهاك لأحكام قانون الدول ما عادا أنه مرتزق.

والقسم الثاني: تتمثل في مسؤولية الدولة عن الانتهاكات لأحكام القانون الدولي التي ترتكبها المرتزقة في معرض قيامهم بالأعمال القتالية وما جرى مجراها، وتقوم عن التعامل مع المرتزقة وفي هذه حالة تتحمل المسؤولية[2],وقد اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الأساس الذي تستند إليه مسؤولية الدولة بين نظرية الخطأ والعمل غير المشروع، والمخاطر، وقد حسمت لجنة القانون الدولي المسألة لصالح نظرية العمل غير المشروع، في مشروع المواد حول مسؤولية الدول الذي قدمته للجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عام 2001 [3]، و تنص المادة الأولى منه على مبدأ أساسي بشأن الدولة، وهو "كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة سيتتبع مسؤوليتها الدولية [4]، وتضمنت المادة 2 من مشروع لجنة القانون الدولي، عناصر مسؤولة الدولة عن العمل غير المشروع المتمثل في عمل أو اغفال ينسب إلى الدولة ولا يتمشى مع التزاماتها الدولية [5]، ويبدو ان قيام

1_المادة (5) من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم لعام 1989.

2_عمر حلي، علي ملحم، مرجع سابق، ص55

3_انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن الأعمال دورتها السادسة والخمسين 56589/a/

4_المادة 1 من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدولة عن العمل غير مشروع.

5_المادة 2من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدولة عن العمل غير مشروع.

الدولة باستخدام المرتزقة، أو التعامل معهم يشكل عملا غير مشروع، بل يعتبر جريمة وفق الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد واستخدام المرتزقة لعام 1989، وتقوم مسؤولية الأشخاص في القانون الدولي من غير الدول عن استخدام المرتزقة، ويعتبر أي طرف في النزاعات المسلحة غير الدولية، مسؤولا عن استخدام المرتزقة إذا تعاملت معهم بأي طريقة كانت.

خلاصة الفصل

من خلال ما تطرقنا اليه مسبقا نجد أن القانون الدولي وحد نظرته اتجاه المرتزقة وذلك من خلال تجريده من وصف المقاتلين وأسرى الحرب، وتقوم المسؤولية الجنائية الفردية لهؤلاء، بمجرد اشتراكهم في الأعمال العدائية، وهذا الشأن الذي جرمته الاتفاقيات الدولية التي توسعت فيه، لتشمل الاشتراك في هذه الجريمة، وبمجرد وقوع المرتزقة في قبضة العدو مالهم إلا ان يتمتعوا بالحد الأدنى من الحماية التي تضمنتها المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

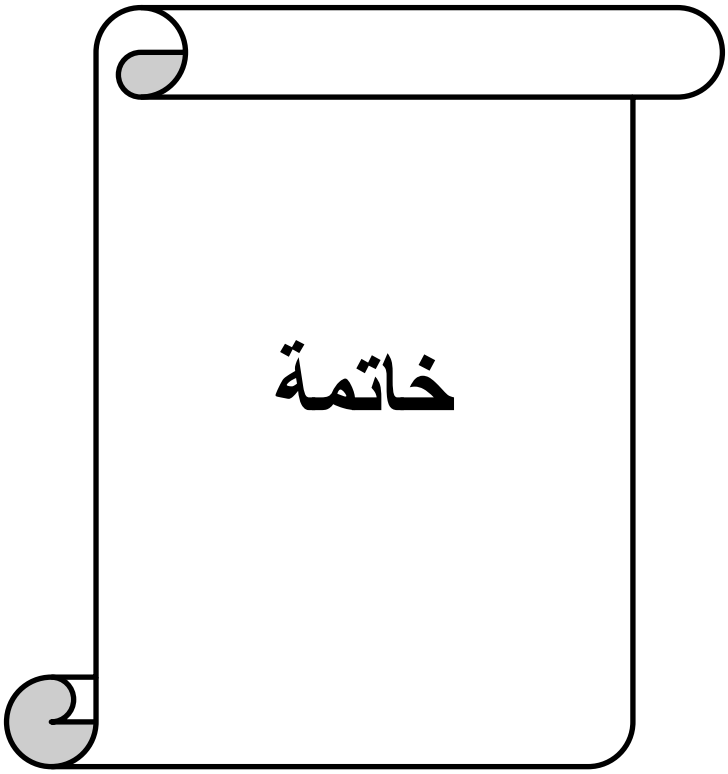
خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع " المركز القانوني للمرتزقة في القانون الدولي "، استخلصنا جملة من النتائج واقترحنا جملة من التوصيات التي نأمل ان تساهم في معالجة ظاهرة المرتزقة نذكرها على النحو التالي:

النتائج :

1. المرتزقة ليست ظاهرة جديدة، هي موجودة منذ القدم، ولكن ازدادت في هذا العصر لدرجة أن بعض الدول تعتمد عليها اعتماد كليا في جيوشها.
2. المرتزق هو مقاتل غير شرعي يشارك فعلا في النزاع المسلح مقابل أجر لما تتلقاه الجيوش نظامية داخل الدولة.
3. في القانون الدولي الانساني نلاحظ ان المادة الوحيدة التي تناولت صراحة فئة المرتزقة هي المادة 47 من البروتكول الاضافي الاول عام 1977، حيث انها وضعت تعريفا ضيقا بسبب وجود شروط تعجيزية لاكتساب هذه الصفة.
4. من خلال البروتكول الاضافي الأول، يتضح ا انه لم يجرم نشاطات المرتزقة، بل تضمن فقط حرمانه من الوضع القانوني للمقاتل أو أسير حرب، بينما الاتفاقيات الخاصة جرمت نشاطه.
5. تعد اتفاقية مناهضة استخدام المرتزقة وتجنديهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989 غير فاعلة بسبب عدم انضمام الدول إليها.
6. حسب القانون الدولي الإنساني، لا ينطبق على المرتزق وصف المقاتل القانوني ولا يتمتع بوضع أسير حرب، اذا وقع في يد الدولة المحايدة، لكن في المقابل يتمتع بحقه في الحصول على الضمانات المكفولة في البروتكول الاضافي الاول عام 1977 بأن يحكم محاكمة عادلة ويعامل معاملة إنسانية.
7. أغلب الاتفاقيات الخاصة الدولية الصادرة في هذا الشأن تناولت تعريف المرتزقة وأسباب دوافع عمل المرتزقة، وبعض الاتفاقيات قامت بتجريم أعمال المرتزقة، إلا أن هذه اتفاقيات

يشوبها النقص، فهي لم تنص صراحة في موادها على صفة إجرامية لهذه الأفعال والعقوبة لها وعلى من تقع مسؤولية أفعالهم.

8. إن اعمال المرتزقة تعد انتهاكا للقانون الدولي الانساني، بحيث يمكن أن تشكل جرائم دولية وترتب عليها مسؤولية دولية.
9. في المجتمع الدولي، تمثل الشركات العسكرية ظاهرة مشكوك فيها حديثا، حيث تلعب دورا أساسيا في النزاعات الدولية والحروب الاهلية، وتنتهك القانون الدولي الانساني وحقوق الإنسان بدون وجود قوانين داخلية أو خارجية تنظم نشاطاتها وتحدد مسؤوليتها الجنائية.

التوصيات :

1. إعادة النظر في مضمون المادة 47 من البروتكول الاضافي الاول وإيراد مادة تجرم اللجوء إلى المرتزقة.
2. النظر في إمكانية تعديل تعريف المرتزقة الوارد في المادة 2/47.
3. نوصي حكومات الدول بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989.
4. مراجعة القواعد والقوانين الدولية التي تخص المرتزق، وتعديلها.
5. إنشاء أجهزة ووضع أليات رقابية على نشاط الشركات الامنية والعسكرية الخاصة.

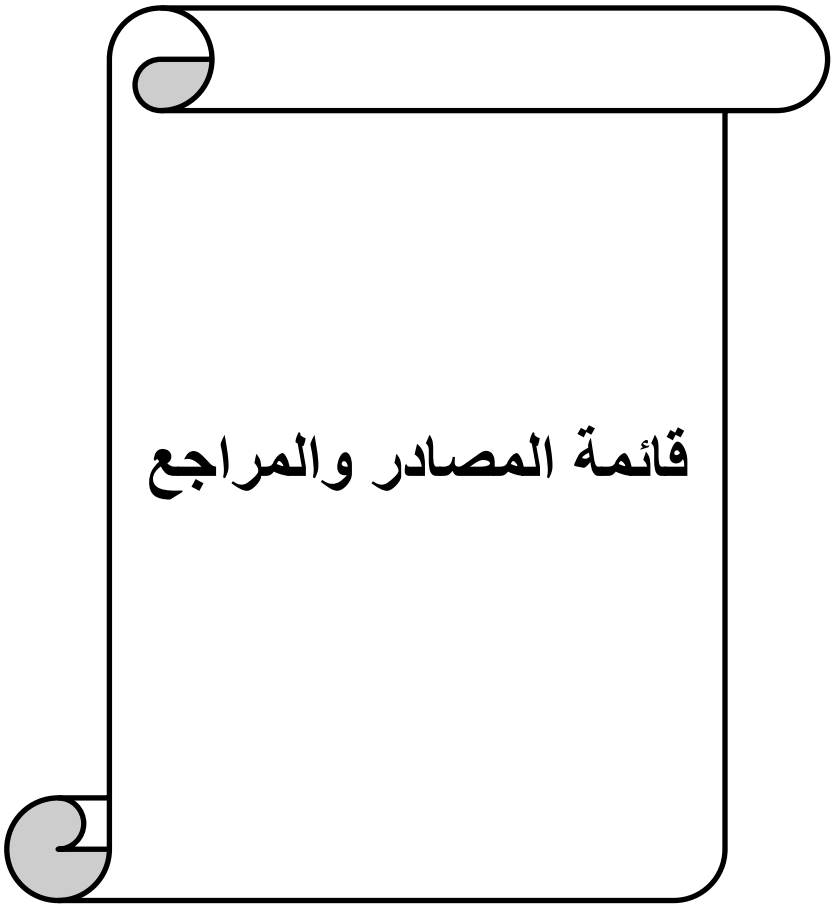
قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

اولا: المصادر

أ_ الاتفاقيات الدولية :

1. الاتفاقية الدولية المناهضة لتجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم الصادرة عن الامم المتحدة عام 1989.
2. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949.
3. اتفاقية لاهاي الخامسة 1907 بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب.
4. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على المرتزقة عام 1977.
5. اتفاقية منع إبادة الجنس البشري المؤرخة في 9 أوت 1989 .
6. البروتكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف الاربع عام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

ب: المواثيق والنصوص القانونية

1. وثيقة الامم المتحدة رقم 1/58/115 بتاريخ 2005/7/2

ج: التقارير الدولية:

1. تقرير لجنة القانون الدولية عن أعمال دورتها السادسة والخامسين56/589/ A

ثانيا: المراجع

أ: الكتب

1. احمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الانساني، دار أكاديمية، د/ط، الجزائر 2011.
2. إسماعيل سيد رمضان، عبد الباقي، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي، دار الكتب العلمية، د ط ،2016.

3. باسل يوسف النيرب، المرتزقة جيوش الظل، العبيكان للنشر، ط الأولى، الرياض، 2008.
4. بلخيري حسينة، المسؤولية الجنائية، دار الهدي، عين مليلة الجزائر، د، ط 2016.
5. حوبة عبد القادر، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني، ط الاولي، سامي للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2020.
6. عبد علي محمد سوادي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ط الاولى، دار وائل للنشر، 2015.
7. العمشاوي عبد العزيز، ابحاث في القانون الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط الاولى، 2015.
8. مهلول الحاج، المقاتلون اثناء النزاعات المسلحة بين الوضع القانوني وضمانات الحماية، ط الاولي، دار هومة، الجزائر2014

ب: الأطروحات والرسائل والمذكرات

أولا: أطروحات دكتوراه:

1. حوبة عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر،2014/2013
2. ريش محمد، **الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الانساني،** أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2009.
3. زريول سعيدة، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2017

ثانيا: رسائل الماجستير:

1. بلعيش فاطمة، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2007.2008.
2. رواب جمال، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2006.

3. روشو خالد، أسرى الحرب في القانون الدولي الانساني (المركز القانوني)، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص القانون الدولي العام، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر،2007/2006.
4. مخلص صبحي محسن، وضع المرتزقة في القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير في قانون حقوق الانسان، كلية الحقوق جامعة الموصل، 2022.
5. ورنيقي شريف، حماية أسري الحرب في القانون الدولي الانساني، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2012.

ثالثا: مذكرات الماستر:

1. آية الرحمان بن عزيز، مريخي أميلياء، **حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة والقانون، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر 2020/2022
2. إبريش محمد أرزقي، بوريش بوزيد، التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الانساني، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.
3. امغار فؤاد، بركوش يوسف، أسرى الحرب في القانون الدولي الانساني مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
4. بن عزيزة محمد، ولد يحي محمد، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، الجزائر، 2022/ 2021.
5. بوشوشة تقي الدين، خوصصة الأمن في العلاقات الدولية الشركات العسكرية الأمنية الخاصة نموذجا، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر،2023.
6. حمودي نجاة، غيلي عيدية، تقييد أطراف النزاع المسلح الدولي في اختيار وسائل وأساليب الحرب في القانون الدولي الانساني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

7. خليف سماح، معاملة آسري الحرب في ظل الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2020.
8. سلطاني عقيلة، **الحماية القانونية لأسري الحرب**، مذكرة ماستر، تخصص، قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2015/2014.
9. مروي لخضاري، المركز القانوني للمرتزقة والجواسيس، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي 2019/2018

رابعا: المقالات:

1. إسحاق أبو صلاح طه، المقاتل الشرعي وغير الشرعي وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية البريمي الجامعية، سلطة عمان، م الرابع، ع2، 2018/06/6.
2. بسمة سالم محمود، حظر استخدام المرتزقة في القانون الدولي العام، (مجلة المنارة العلمية)، ع الرابع، كلية الحقوق، جامعة درنة، مايو 2022.
3. بلخير طيب، المركز القانوني لأفراد الشركات الدولية الخاصة العسكرية والامنية في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر ع 7 سنة .2018
4. جمال رواب، تجريم نشاط المرتزقة (جيوش الظل) (حوليات جامعة الجزائر 1)، ج2، ع 32 جوان / 2018 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر.
5. حسين نسمة، المرتزقة في القانون الدولي الإنساني، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ع 46، ديسمبر 2016.
6. خالد خليف، الشركات العسكرية كنسخة جديدة من المرتزقة، مجلة أبعاد، جامعة وهران، العدد 07، الجزائر، ديسمبر 2018.
7. رشيد حمد العنزي، المقاومة المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع 58، أكتوبر 2015.
8. رقية العاقل، توظيف الشركات العسكرية والامنية الخاصة في النزاعات المسلحة، مجلة السياسة العلمية، م7، ع 2 السنة 2023.

9. سلمان عثمان، ساجدة الله صالحة، الارتزاق العسكري في القانون الدولي، مجلة جامعة تشرين، العلوم الاقتصادية والقانونية م ،43، ع 3،سنة،2021.
10. خميلي صحرة، المسؤولية الجنائية عن نشاطات المرتزقة طبقا لقانون النزاعات المسلحة، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 51، جامعة باجي مختار، عنابة، سبتمبر 2017.
11. صحرة خميلي، مفهوم المرتزقة في القانون الدولي الإنساني، (مجلة البحوث) ع 10، جامعة الجزائر01، ج 02 ،2016
12. عباس وليد، الشركات العسكرية والأمنية ومسؤوليتها عن انتهاكات قواعد القانون الدولي العام، حوليات جامعة الجزائر 1، م 34، ع 03 سنة 2020
13. عبد اللطيف دحية، النظام القانوني للمرتزقة في ظل احكام القانون الدولي الانساني، جامعة المسيلة، مجلة القانون والعلوم السياسة، م 9، ع1، سنة 2023.
14. عبد الله الاشعل **(ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية، وخطرها على العالم الثالث)**، المجلة المصرية للقانون الدولي، م 39، الجزائر ،1983.
15. عبد الهادي قاسمي، المرتزقة في ضوء القانون الدولي الانساني حالة ليبيا، مجلة الشؤون الاستراتيجية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس الرباط، ع 9 ابريل 2021.
16. عثمان صالحة، الارتزاق العسكري في القانون الدولي، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العملية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية م43، ع 3 ص، سنة 2021.
17. عرسان خديجة، الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الانساني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م 28، ع1، السنة 2012.
18. عكروم عادل، الوضع القانوني لمرتزقة ومواطني الشركات الامنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، (مجلة البحوث والدراسات القانونية)، العدد 26، السنة 2016.
19. عمر حلي، علي ملحم، المرتزقة في النزاعات المسلحة غير دولية، مجلة جامعة البعث المجلد 44، ع 5سنة 2022.

20. غسان هشام الجندي، المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، م41، مصر، سنة 1985.
21. فورار العيدي جمال، المرتزقة في ضوء القانون الدولي، فاغنر الروسية نموذجا، (حوليات جامعة الجزائر 1) م 37، ع03، جامعة الجزائر 1، الجزائر،2023.
22. فوزي خلف الله، الطاهر رياحي، الوضع القانوني لشركة فاغنر في النزاع المالي على ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، م07، ع 02 ديسمبر 2022.
23. كوتلوهان غوروجو، ارزو بونياد، مرتزقة مجموعة فاغنر الروسية، مجلة رؤية التركية، مركز سينا للدراسات، م09، ع02 سنة 2020.
24. لدغش سليمة، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، م الخامس، ع الأول، 6 مارس 2020.
25. مالك عباس جيثوم، المسؤولية الجنائية الدولية عن أعمال المرتزقة، (مجلة الكلية الإسلامية الجامعة)، ع 6.
26. محمد نور داوود، الوضع القانوني للمرتزقة في الاتفاقيات والأعراف الدولية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، م1، ع2، 2021

خامسا: المواقع

1. عرفة محمد، الوضع القانوني للمرتزقة في القانون الدولي، الجمعة 1 مايو 2009 منشور عبر الموقع https://www.aleqt.comبتاريخ 2024/02/20 على الساعة 12:36
2. القاموس العملي للقانون الدولي الانساني، اطباء بلا حدود على موقع http://arguid_humaitarian _Law. orge، بتاريخ 2024/03/10، على الساعة 15:10.
3. ملحق البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف عام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية على موقع www.ierc.orgتاريخ 2024/05/11، على الساعة 11:10.

4. منار عبد الغني، الشركات العسكرية خاصة، فاغنر الروسية نموذجا، المركز العربي للبحوث والدراسات، منشور عبر الموقع www.acreseg.orgبتاريخ 26 سبتمبر 2013، على ساعة 11:38
5. هديل صالح الجنابي، ظاهرة الارتزاق والقانون الدولي، كلية القانون، جامعة المستنصرية، منشور عبر الموقع.WP http://q-edu.iq/repository ، بتاريخ 2024/06/06، على الساعة 18:45.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
البسملة	ب
شكر وعرفان	ت
الإهداء	ث
الإهداء	ج
قائمة المختصرات.	ح
مقدمة.	1
الفصل الأول: مفهوم المرتزقة في القانون الدولي الإنساني.	6
المبحث الأول: المقصود بالمرتزقة.	7
المطلب الأول: تعريف المرتزقة.	7
الفرع الأول: التعريف الفقهي والاصطلاحي.	7
أولا: التعريف الفقهي.	7
ثانيا: التعريف الاصطلاحي.	8
الفرع الثاني: التعريف القانوني للمرتزقة.	9
أولا: تعريف المرتزقة في اتفاقية لاهاي الخامسة 1977.	9
ثانيا: تعريف المرتزقة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.	10
ثالثا: تعريف المرتزقة في اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام 1977.	11

رابعا: تعريف المرتزقة في الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة.	13
الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها لاعتبار الشخص مرتزقا.	14
أولا: ضرورة التجنيد خصيصا للقتال في النزاع المسلح.	14
ثانيا: مشاركة المرتزق في العمليات العدائية بصورة فعلية ومباشرة.	15
ثالثا: الحافز والرغبة.	15
رابعا: العنصر الأجنبي.	15
خامسا: عدم الانتماء الى القوات المسلحة.	16
سادسا: ألا يكون موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع	16
المطلب الثاني: التطور التاريخي للمرتزقة	17
الفرع الأول: المرتزقة في العصر القديم.	17
1_ فئة الرق والعبيد.	17
2_ صفة المتعاقدين.	17
3_ وكلاء المستعمر.	18
الفرع الثاني: المرتزقة في العصر الحديث.	18
المبحث الثاني: تمييز المرتزقة عن الفئات المشابهة لها.	19

المطلب الأول: تمييز المرتزقة عن المقاتلين.	20
الفرع الأول: الفرق بين المرتزقة والفئات المشابهة لها.	20
أولا: الفرق بين المرتزقة وأفراد المقاومة المسلحة.	20
ثانيا: الفرق بين المرتزقة وأفراد الميليشيات.	23
ثالثا: الفرق بين المرتزقة والمتطوعين الدوليين.	25
رابعا: الفرق بين المرتزقة والفرق الأجنبية المدمجة في الجيوش الوطنية.	25
خامسا: الفرق بين المرتزقة والجواسيس.	26
سادسا: الفرق بين المرتزقة والخونة.	27
المطلب الثاني: تمييز المرتزقة عن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (مجموعة فاغنر انموذجا).	28
الفرع الأول: الفرق بين المرتزقة والشركات العسكرية الأمنية الخاصة.	29
الفرع الثاني: مجموعة فاغنر الروسية.	31
أولا: تعريف مجموعة فاغنر.	31
ثانيا: تواجد مجموعة فاغنر الروسية في مناطق النزاعات.	32
1_ أوكرانيا.	32
2_ سوريا.	33
3_ ليبيا.	33
ثالثا: تمرد فاغنر ومقتل بريغوجين.	33

خلاصة الفصل الأول.	35
الفصل الثاني: أعمال المرتزقة بين التجريم والمسؤولية.	37
المبحث الأول: موقف القانون الدولي من نشاطات المرتزقة.	38
المطلب الأول: استخدامات المرتزقة في النزاعات المسلحة.	38
الفرع الأول: أعمال المرتزقة في النزاعات المسلحة.	38
أولا: أعمال المرتزقة في النزاعات المسلحة الدولية.	39
ثانيا: أعمال المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية.	39
الفرع الثاني: طبيعة نشاطات المرتزقة في منظور القانون الدولي الإنساني.	41
المطلب الثاني: الوضع القانوني للمرتزقة في القانون الدولي الإنساني.	42
الفرع الأول: الإطار القانوني للمرتزقة.	42
أولا: عدم التمتع بصفة أسير حرب.	43
ثانيا حدود الحماية.	45
الفرع الثاني: تجريم أعمال المرتزقة.	46
أولا: مرحلة التجريم الجزئي.	47
ثانيا: مرحلة التجريم الكلي.	47
المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عن أعمال المرتزقة.	50
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للمرتزق.	51
مسؤولية الدول عن أعمال المرتزقة.	55

خلاصة الفصل.	59
خاتمة.	61
قائمة المراجع.	63
فهرس المحتويات.	71
ملخص المذكرة.	77

ملخص مذكرة

موضوع المرتزقة من الموضوعات الشائكة التي نالت اهتمام المجتمع الدولي ومن خلال دراستنا لموضوع المركز القانوني للمرتزقة في القانون الدولي تبين انا أن تعريفا موحدا أو محددا بين كل اتفاقيات مازال أمرا بعيدا، ولقد اتضح مدي تباين الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، كما أنه من الصعب في الكثير من الحالات التحقق من توافر شرط معين، كما هو الحال بالنسبة لشرط تلقي المرتزق مكافأة مالية و في المقابل هذا التباين فإن ما تجمع عليه الاتفاقيات كأصل عام هو أن مكافحة ظاهرة المرتزقة موكول إلي تشريعات الوطنية، بحيث لا تعد جريمة دولية، غير أن اتفاقية الإفريقية قد شذت عن أصل، معتبرة هذه الجريمة ضد السلام والأمن الدوليين.

Summary:

The topic of mercenariesis a thorny one that has attracted the attention of the international community and throughourstudy of the topic of the mercenary'slegalstatus in international law, I show that a uniform or specificdefinitionamong all conventions remainsremote. and the extent to which international conventions in this regard have varied, and in many cases itisdifficult to verify the existence of a specificrequirement As in the case of the requirement for a mercenary to receivefinancialreward. In contrast to thisdiscrepancy, the Convention'scommonoriginisthat the fightagainst the mercenaryphenomenonisentrusted to national legislation, This is not an international crime, but the African Convention has deriveditsoriginfromthis crime against international peace and security.

mercenaries ,armedconflait , the internatonallaw.